



جريمة التهجير القسري ضد المدنيين الفلسطينيين... في القانون الدولي الإنساني (حالة حي الشيخ جراح أنموذجاً)

أ. د. أيمن سلامة

أستاذ القانون الدولي - وعضو المجلس المصري للشؤون الخارجية

مقدمة

إثر حرب⁽¹⁾ عام 1967 اتبعت إسرائيل سياسة عامة ممنهجة لتغيير الواقع الجغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة⁽²⁾، وتفتتت الذهنية العنصرية الصهيونية عن اللجوء للتهجير القسري لآلاف الفلسطينيين في الضفة الغربية، وقطاع غزة، ومدينة القدس

(1) الحرب: ظاهرة العنف الجماعي المنظم التي تؤثر إما على العلاقات بين مجتمعين أو أكثر أو تؤثر على علاقات القوة داخل المجتمع، وتخضع الحرب لقانون النزاع المسلح، الذي يطلق عليه «القانون الدولي الإنساني»، ويرتبط القانون الإنساني ارتباطاً وثيقاً بأقدم تاريخ عرفته البشرية، وفي جميع العصور والحضارات أحاط القادة العمليات العسكرية بقواعد وموانع ومحاذير. الهدف من هذه القواعد الحفاظ على انضباط وفاعلية ونظام القوات المسلحة وكذلك الحد من آثار العنف والدمار. (فرانسواز بوشيه سولينيه، القاموس العملي للقانون الإنساني دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ص 255).

(2) Israeli Settlement and International law , Amnesty International, <https://www.amnesty.org/en/latest/campaigns/201901//chapter-3-israeli-settlements-and-international-law/>

الشرقية، بغرض توسيع الزحف الاستيطاني المنتهك لأعراف ومبادئ القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

وقد هدفت الإستراتيجية العسكرية الإسرائيلية خلال حرب 1967 وبعدها مباشرة إلى طرد عشرات الآلاف من الفلسطينيين من قراهم وبلداتهم ومخيمات اللاجئين الفلسطينيين⁽²⁾ في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتؤكد الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لمنع عودة الفارين خلال الحرب والفترة التي تلتها، تهجير إسرائيل القسري والمتعمد للفلسطينيين من المنطقة. وتضمنت هذه الإجراءات إطلاق النار الروتيني على المدنيين الذين يحاولون العودة أو «التسلل» إلى أراضيهم عبر نهر الأردن، بالإضافة إلى إدراج مآلك أراضي وادي الأردن في «القائمة السوداء» السرية لمنع دخولهم إلى المناطق المحتلة⁽³⁾.

فضلاً عن ذلك، وعلى مدى العقود الماضية، قامت سلطات الاحتلال الصهيوني

(1) القانون الإنساني الدولي هو فرع من فروع القانون الدولي يهدف إلى الحد من الدمار والمعاناة الناجمة عن النزاع المسلح. وتحكمه مجموعة من المبادئ المختلفة مع تكاملها مثل مبدأ الإنسانية ومبدأ التمييز على مختلف المستويات ومبدأ الضرورة العسكرية.

(2) يفضل عدد ليس قليل من القانونيين أن يطلق تعبير (المهجرين قسرياً) بدلاً عن اصطلاح اللاجئين الفلسطينيين، حيث يستند مفهوم المهجرين قسرياً إلى ما هو كائن بالفعل في تعريف القانون الدولي الإنساني للاجئ وفقاً لما نص عليه دستور المفوضية العليا للاجئين التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ولكن هؤلاء اللاجئين تم تشريدهم من قبل الاحتلال الإسرائيلي. د. رياض النعمان، المعجم القانوني، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص: 1312

(3) بالرغم من هذه الممارسات التي تنتهك مبادئ وأعراف القانون الدولي الإنساني، لكن تحاول إسرائيل الحفاظ على وضعها الدولي باعتبارها ديمقراطية ليبرالية من خلال تطويع خطاب حقوق الإنسان، على الرغم من سجلها المشين في انتهاكات حقوق الإنسان.

= (نيكول بيروجيني ونيف غوردون- عن «حق الإنسان» في الهميمة، ترجمة: محمود الحرثاني، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2018، ص 13.



بتهجير عدة عائلات قسرًا من حي الشيخ جراح⁽¹⁾، وذلك في سياق استغلال سلطات الاحتلال الصهيوني المختلفة التشريعية والتنفيذية والقضائية انتهاء السيطرة الأردنية بالقدس، وبرزت قضية التهجير القسري للفلسطينيين قاطني حي الشيخ جراح مطلع العام الحالي 2021، بعد أن قضت محكمة «إسرائيلية»⁽²⁾، بتهجير العائلات الفلسطينية المالكة من منازلها لصالح المستوطنين، حيث تسعى الجماعات الاستيطانية إلى إقامة خمس مستوطنات تضم 250 وحدة استيطانية على أنقاض المنازل الفلسطينية حال إخلائها⁽³⁾.

(1) عرضت المحكمة العليا الإسرائيلية في هذا الصدد في مطلع آب/ أغسطس 2021 على قاطني المنازل والمدعين أمام المحكمة تعويضًا كحل وسط يرضي الطرفين، وشرط إقرارهم بملكية المستوطنين الإسرائيليين للأعيان الفلسطينية المملوكة لهم، ومن ناحيتها أقرت واشنطن بعدم جواز الاستيلاء على تلك المنازل الفلسطينية. (راجع: جريدة يديعوت أحر ونوت بتاريخ 2-8-2021 פינוי המשפחות משייח ג'ראח: העליון מציע פשרה) (ynet.co.il)

(2) بيان نشرته، ما تسمى المحكمة العليا الإسرائيلية في 9/5/2021 تأجيل جلسة لها كان مقرراً عقدها في اليوم التالي بشأن طرد عائلات فلسطينية من حي الشيخ جراح إلى موعد لاحق يحدد خلال ثلاثين يومًا. وذكرت المحكمة في بيانها أنه «في ظل السياق الحالي وبناء على طلب النائب العام الاحتلالي ألغيت الجلسة التي كان من المقرر عقدها في اليوم التالي». وما زال الصراع قائمًا، حيث قررت المحكمة الاحتلالية العليا في 25/5/2021، منح مهلة للمستشار القضائي لحكومة الاحتلال حتى الثامن من حزيران/ يونيو 2021، لتقديم موقفه في ملف إخلاء عائلات فلسطينية من منازلها بحي الشيخ جراح في القدس.

(3) يقع حي الشيخ جراح شمال البلدة القديمة في مدينة القدس المحتلة ويسكنه ما يزيد على 3000 مواطن، حيث يتحدر سكان حي الشيخ جراح من الفلسطينيين اللاجئيين الذين هجرتهم العصابات الصهيونية من بلداتهم وقراهم الأصلية خلال النكبة عام 1948. في عام 1956 تم الاتفاق بين الحكومة الأردنية ووكالة الأونروا بالعمل على إنشاء مساكن لبعض من عائلات اللاجئيين الفلسطينيين الذين شكلوا 28 عائلة وقتذاك، حيث تم إبرام اتفاق آخر بين وزارة الإنشاء والتعمير في الحكومة الأردنية من جهة وبين العائلات الفلسطينية من جهة أخرى، ونص ذلك الاتفاق على تخلي اللاجئيين عن «بطاقة اللجوء»، وقيامهم بدفع بدل إيجار بسعر رمزي مقابل أن يتم تفويض السكان بملكية المباني بعد انقضاء 3 سنوات من إتمام البناء. وفي الوقت الذي التزمت فيه العائلات الفلسطينية بشروط الاتفاق ومتابعتهم لتسجيل الأراضي باسمهم، حالت حرب العام 1967 دون متابعة الأهالي لتسجيل الأراضي باسمهم بعد أن احتلت السلطات الصهيونية كامل مدينة القدس، ليتبع ذلك قيام «جمعيات» صهيونية استيطانية

وبعد أن وصلت الاعتداءات الصهيونية على حي الشيخ جراح⁽¹⁾ إلى ذروتها في 10 أيار/ مايو عام 2021 عُلّق تنفيذ القرار الصادر عن المحكمة «الإسرائيلية» إلى أجل غير مسمى، لكن استمرت اعتداءات قوات جيش الاحتلال الصهيوني على السكان ومنازلهم⁽²⁾.

لا مرية أن القرارات القضائية الجائرة للمحاكم «الإسرائيلية»⁽³⁾ وقوانينها العنصرية شكلت محاولة لشرعنة الاحتلال⁽⁴⁾ ومنها إصدار سلطات الاحتلال قانون «الشؤون القانونية والإدارية» والذي ينص على إمكانية «استرداد» اليهود لممتلكاتهم التي «فقدوها» في «القدس الشرقية» عام 1948 - حسب الرواية الصهيونية - هذا في الوقت الذي لا يشير فيه «قانون أملاك الغائبين الإسرائيلي» لعام 1950، إلى إمكانية استرداد

بالادعاء بملكية أراضي حي الشيخ جراح، استنادًا إلى وثائق 3 مزورة، لتبدأ التهديدات الفعلية بطرد سكان الحي الفلسطينيين من منازلهم.

(1) أخذت منطقة الشيخ جراح اسمها من الطبيب الشخصي للقائد صلاح الدين الأيوبي حسام الدين بن الشرافي الذي لقب بـ«الجراح». الحي الحديث في المنطقة بدأ تشكله حوالي عام 1865 حين أنشأت بعض العائلات الثرية بيوتًا لها في الجزء المرتفع منه والعديد من هذه المنازل تحولت لمنشآت عامة.

(2) <https://www.france24.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%82>

(3) Chin Maanit , Israel's Top Court Denies Palestinians' Petition Against Deal on Illegal Outpost .

<https://www.haaretz.com/israel-news/.premium-israel-s-top-court-denies-palestinians-petition-against-deal-on-illegal-outpost-1,10119836>.

(4) قدمت المنظمات غير الحكومية، أثناء الانتفاضة الفلسطينية الأولى مذكرات إلى المحكمة الإسرائيلية العليا ضد انتهاك حقوق الإنسان الفلسطيني، وغالبًا ما انتهت المحكمة إلى تبرئة إسرائيل من أي نوع من المسؤولية عن أي انتهاك فظيع.

(Orna Ben-Naftali , Aeyal Gross and Keren Michaeli , : " Illegal Occupation " , The Framing of the Occupied Palestinian Territories " Berkeley Journal of International law , vol.23(2005) pp .349-405)



الفلسطينيين ممتلكاتهم التي فقدوها عام (1)1948.

أما عن ردود الأفعال الدولية، فقد لفتت قضية الشيخ جراح أنظار العالم إلى فلسطين لتشهد حملة تضامن قوية بدأت في مواقع التواصل الاجتماعي، مروراً بخروج متظاهرين في مدن أوروبية وعربية وصولاً إلى المطالبة بمقاطعة الاحتلال اقتصادياً، هذا على الصعيد الشعبي (2)، أما على الصعيد الرسمي والمتمثل بالتصريحات الرسمية لحكومات بعض من الدول، فقد أبرزت الأحداث انحياز الموقف الأميركي للكيان الصهيوني (3).

تشهد فلسطين التاريخية محاولات مستمرة لتهجير الفلسطينيين، خلال عقود خلت حاولت سلطات الاحتلال تهجير الفلسطينيين من أراضيهم وبيوتهم، في النقب والأغوار ومدن الضفة الغربية، وأبرزت قضية حي الشيخ جراح (4)، الانتهاكات

(1) Sharon Weill , The Legitimizing Role of the Israeli High Court of Justice: From Occupation to Segregation

<https://www.degruyter.com/document/doi/10.1515/gj-20140023-/html>.

راجع أيضاً الموقع الرسمي لحركة السلام الآن وتقارير الاستيطان الدورية بها.
(<https://peacenow.org.il/en>)

(2) بينهم حاصلة على أوسكار.. نجوم ومشاهير حول العالم يتضامنون مع الفلسطينيين
<https://1-m6426.azureedge.net/news/2021/5/11/%D8%A8%D9%8A%D9%86%D9%87%D9%85>

في عدوانها الغاشم الأخير على قطاع غزة قتلت الاعتداءات الإسرائيلية التي استمرت 11 يوماً في أيار/مايو ما يقرب من 250 فلسطينياً، معظمهم من المدنيين، وتسببت في دمار هائل للبنية التحتية المدنية، بما في ذلك البنية التحتية الصحية، وتزامنت هذه الاعتداءات مع جائحة كوفيد-19، فجذبت الاهتمام العالمي بقضية الاحتلال الصهيوني للغاشم لفلسطين.

(3) واشنطن طلبت من إسرائيل تأجيل وليس إلغاء إخلاء حي الشيخ جراح.
https://arabic.sputniknews.com/arab_world/202108061049781985%D8%AE%D8%A8%D9%8A%D8%B1-

(4) يخطط الاحتلال الصهيوني لمصادرة نحو 40% من أراضي حي الشيخ جراح في القدس المحتلة،

الجسمية الممنهجة والتي ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وتعدُّ جريمة التهجير القسري للسكان المدنيين الخاضعين للاحتلال أحد هذه الانتهاكات الجسيمة، والتي تكشف عن سياسات عامة ممنهجة للاحتلال الاستيطاني - الإحلالي⁽¹⁾.

تفرض الأحداث المتسارعة التي شهدتها حي الشيخ جراح والانتهاكات الجسيمة لسلطات الاحتلال الصهيوني تناول العديد من القضايا القانونية المتلازمة التي لا يستطيع الباحث الموضوعي إلا أن يتناولها التناول القانوني المفصل؛ ولذلك ستتعرض الدراسة لأهم القضايا القانونية المرتبطة بالمراكز القانونية للأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، والسكان المدنيين الخاضعين للاحتلال فيها، وقواعد وأعراف القانون الدولي ذات الصلة، ومفهوم جريمة التهجير القسري في الفقه والقضاء الدولي، فضلاً عن مسؤولية إسرائيل - دولة الاحتلال - والأفراد عن ارتكاب جريمة التهجير القسري.

ضمن مخطط استيطاني تهويدي. ففي آذار الماضي، صادقت بلدية الاحتلال الإسرائيلي في القدس المحتلة، على إنشاء موقع تهويدي يتضمن نصباً تذكاريًا لجنود كتيبة في لواء المظليين في الجيش الإسرائيلي، بحي الشيخ جراح، وحسب موقع «واللا» الاحتلالي «ستقام نقاط مراقبة وبناء مدرج صغير»، ووفقاً لبلدية الاحتلال، فإن هذا المشروع الاستيطاني يقضي ببناء موقع لتخليد ذكرى جنود كتيبة المظليين 71 الذين قُتلوا خلال احتلال القدس عام 1967. ووفقاً للمخطط، سيتم تسييج المنطقة وإنشاء بوابات ومواقع مراقبة باتجاه «مواقع المعارك» ومقاعد للجلوس، كما سيبنى مدرج ومسرح، ويمول ما يسمى بـ«الصندوق الدائم لإسرائيل»، هذا المشروع الاستيطاني بمليون شيكل (300 ألف دولار) وأشار الموقع وقتها إلى أن المشروع يقع في قلب حي الشيخ جراح، ما يعني أن عشرات العائلات الفلسطينية في الحي، ستواجه دعاوى قضائية تطالبها بإخلاء منازلها، في إطار مخطط استيطاني واسع في الحي. (www.walla.co.il) 00אהלה! תגיוות

(1) Sandra C. Wisner , The Invisible Hand: International Criminal Responsibility of Business Leaders for Aiding and Abetting the Forcible Transfer of Population in the Occupied Palestinian Territory



أولاً - مفهوم الاحتلال في القانون⁽¹⁾ الدولي المعاصر

أ - الإرهاصات الأولى لقواعد الاحتلال

ظهرت الدعوة إلى وضع قواعد قانونية لتقييد سلوك القوات المحتلة، من أجل توفير الحماية⁽²⁾ اللازمة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، حيث كانت الأساليب الوحشية قد سادت في الأراضي التي تحتلها القوات الغازية على مدى حقبة طويلة من الزمن، وكانت أولى القواعد القانونية التي وضعت بهذا الخصوص هي قواعد الحرب الأميركية التي صدرت عام 1863، وهي التعليمات التي أعدها الأستاذ فرنسيس ليبير، لوضع قواعد لسير العمليات الحربية في الميدان باسم الأمر رقم 100 في 24/4/1863، لعدم وجود قواعد تحكم الأعمال العسكرية في الحرب الأهلية الأميركية، وأصبح لها أثر قانوني مهم، حيث تعد أول محاولة لتقنين هذا الفرع من القانون⁽³⁾.

(1) القانون: كلمة يناضل من أجلها رجال السياسة والقانون في آن واحد، فيطالبون بدولة القانون، وهي تعني أيضاً الحكم الذي يلجأ إليه المتخاصمان لإنهاء نزاعهما، كما تفيد العقاب بالنسبة لمرتكب الجريمة، وتنشأ العلاقة القانونية في كل لحظة من تعامل الأفراد في حياتهم اليومية، لكن القانون كما يعرفه الفقهاء -عادة- هو مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الأفراد والعلاقات المختلفة التي تربط بعضهم بعضاً في المجتمع، فالقانون هو «مجموعة القواعد العامة الجبرية، التي تصدر عن إرادة الدولة، وتنظم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة والداخلين في تكوينها». (علي فيلاي، مقدمة في القانون، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 7-39).

(2) الحماية: للأفراد وضع قانوني تكفله القوانين الوطنية والدولية، وهذا الوضع هو الأساس الذي يضمن بموجبه حمايتهم ضمن سياق المجتمع، وتقف لحماية الأفراد على مفترق الطرق بين الدفاع عن حقوق الأفراد والقيود المرتبطة بالسلامة العامة، ويتعزز الوضع القانوني الوطني للأفراد بعناصر مختلفة ترد في القانون الدولي الذي يمنح حقوقاً معينة للأفراد في أوقات الاضطراب أو النزاع، ويحدد القانون الإنساني الضمانات الأساسية التي يجب على الدول المشتركة في نزاع منحها للأفراد (سواء كانوا من أبناء جنسيتها أو من الطرف الخصم)، ويطور آلية حماية الطرف الخصم.

(3) أمر الرئيس الأميركي لنكولن، في عام 1864 أثناء الحرب الأهلية الأميركية أن توضع تعليمات ليبر موضع التنفيذ، وأثرت (مدونة ليبر) بقسوة في في تدوين قانون الحرب وأعرافها، وفي اعتماد دول أخرى للوائح مشابهة.

(راجع: جون -ماري هنكرتس ولويس دوزوولد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية

إن التعليقات الرائدة والمشار إليها سالفًا التي نظمت سلوك القوات الأمريكية في الميدان، تضمنت العديد من المسائل التي تخص بدء الأعمال العدائية وأثناءها والتعامل مع أسرى الحرب والجرحى وتناول الفصل السادس منها الاحتلال وما يتعلق به.

عُرضت ونوقشت هذه التعليقات سالفه الذكر، باعتبارها أول قانون ينظم سلوك المحاربين في الأراضي المحتلة على مؤتمر بروكسل سنة 1874، الذي دعت إليه حكومة روسيا وقدمت فيه مشروع اتفاقية دولية تتعلق بقوانين وأعراف الحرب⁽¹⁾.

كان دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنذ نهاية الحرب العالمية الأولى يتمثل بالتفكير في وضع مشروع اتفاقية لحماية المدنيين زمن الحرب وقامت بجهود كبيرة، وتمثل أول جهود اللجنة في توصياتها بعقد المؤتمر الدبلوماسي سنة 1929، الخاص بوضع اتفاقية معاملة أفراد القوات المسلحة التي جاء فيها وجوب إجراء الدراسات اللازمة لوضع اتفاقية لحماية المدنيين، ثم قدم مشروع كامل لهذه الاتفاقية إلى مؤتمر

للصليب الأحمر، 2007، ص xxiii)

(1) اتفاقية جنيف هي مجموعة من أربع اتفاقيات دولية تمت الأولى منها في 1864م وآخرها في عام 1949م تتناول حماية حقوق الإنسان الأساسية في حالة الحرب، أي طريقة الاعتناء بالجرحى والمرضى وأسرى الحرب، حماية المدنيين الموجودين في ساحة المعركة أو في منطقة محتلة إلى آخره. دعت إلى الاتفاقية الأولى اللجنة الدولية لإغاثة الجنود الجرحى (تأسست في 1863م) (أصبحت تسمى بدءاً من 1876م وإلى اليوم بـ«اللجنة الدولية للصليب الأحمر») الصليب الأحمر كمنظمة دولية محايدة لمعالجة شؤون الجرحى وأسرى الحرب. عند صياغة الاتفاقية الرابعة في 1949م تم كذلك تعديل نصوص الاتفاقيات الثلاث السابقة ودمج النصوص الأربعة في اتفاقية موحدة. تلحق باتفاقية جنيف ثلاثة بروتوكولات، وهي عبارة عن إضافات وتعديلات للاتفاقية الأصلية. تم إلحاق البروتوكولات بين عام 1977م وعام 2005م. وانضم إلى اتفاقية جنيف 190 دولة، أي عموم دول العالم تقريباً، مما يجعلها أوسع الاتفاقيات الدولية قبولاً، وجزءاً أساسياً مما يسمى بالقانون الدولي الإنساني

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AA_%D8%AC%D9%86%D9%8A%D9%81



الصليب الأحمر⁽¹⁾، الذي عقد في طوكيو عام 1934، لكن تباطأت الحكومات في قبول الدعوة لحضوره حتى عام 1939، واندلعت الحرب العالمية الثانية، فعطلت المحاولات الدولية في هذا الصدد.

صدرت الاتفاقية الرابعة لجنيف، وهي الاتفاقية المعنية بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس عام 1949، وأصبحت مكملة للقسمين الثاني والثالث من اللائحة الملحقه باتفاقيتي لاهاي الصادرتين في عام 1899 وعام 1907⁽²⁾، وهذه الحقيقة القانونية مهمة بمكان، حيث تُنبئ بجلاء عن الأساس القانوني الذي استمدت منه اتفاقية جنيف الرابعة، وهو اتفاقنا لاهاي اللتان أجمع الفقه والقضاء الدوليين على طبيعتهما العرفية، ومن ثم إلزاميتهما لكل الدول⁽³⁾.

(1) يقوم عمل اللجنة الدولية على اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، ونظامها الأساسي، والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وقرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. واللجنة الدولية منظمة مستقلة ومحيدة تضمن الحماية والمساعدة في المجال الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى. وتتخذ إجراءات لمواجهة حالات الطوارئ وتعزز في الوقت ذاته احترام القانون الدولي الإنساني وإدراجه في القوانين الوطنية. ومنذ نشأة اللجنة في عام 1863 تحافظ على مبادئ راسخة أكسبتها ثقة الجماعة الدولية، واللجنة الدولية منظمة مستقلة ومحيدة تضمن الحماية والمساعدة في المجال الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى. وتتخذ إجراءات لمواجهة حالات الطوارئ وتعزز في الوقت ذاته احترام القانون الدولي الإنساني وإدراجه في القوانين الوطنية.

(2) اتفاقيات لاهاي 1899، 1907 «قانون لاهاي» خلافاً لاتفاقيات جنيف الأربع عام 1949، لم تستخدم الأسلوب التعدادي في تناوّلها لجرائم الحرب، حيث تجنبت ذكر تعريف محدد ومنضبط، وإنما لجأت إلى ذكر أفعال وممارسات معينة مقررّة أنها محظورة في الحرب، ومن ثم فإن ارتكابها من باب أولى يشكل خروجاً وانتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب، وبالتالي تعد «جريمة حرب» كاستخدام أسلحة سامة، الاستخدام الغادر لشارات دولة العدو، وقتل وجرح من ألقى سلاحه وتدمير ممتلكات العدو دون ضرورة عسكرية.

(3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات أساسية للقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي العرفي.

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_in.

كان ردُّ محكمة العدل الدولية في عام 2004 حاسماً ضد المزاعم الإسرائيلية غير المؤسسة التي زعمت بعدم انطباق اتفاقية لاهاي واللائحة الملحقة بها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث قررت المحكمة في رأيها الاستشاري بشأن الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة: «لاحظت المحكمة أن إسرائيل ليست طرفاً في هذه الاتفاقية ولا تحتها، غير أن الاتفاقية لم تكن سوى تسجيل للقوانين والأعراف التي كانت تطبقها الدول، أي إنها لم تتضمن أحكاماً جديدة ابتدعتها، وإنما سجلت الأعراف السائدة بين الدول، أما اللائحة فقد لاحظت المحكمة أن محكمة نورمبرج التي حاكمت القادة النازيين بعد الحرب العالمية الثانية قد أعقبتها هي الأخرى تسجيلات للأعراف السائدة أيضاً، وبالتالي فإن الاتفاقية واللائحة تُكوّنان جزءاً من القانون الدولي العرفي الذي يلزم الدول كلها دون حاجة إلى أن تكون الدولة طرفاً فيها⁽¹⁾.

لا مَسَاحَة أن يرافق، باستمرار، تطور القانون الاتفاقي⁽²⁾ فيما يخص بحقوق المدنيين تحت الاحتلال بشكل خاص، وحقوق وواجبات الاحتلال بشكل عام، القانون العرفي⁽³⁾

(1) الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 9 تموز/ يوليو 2004، الفقرات (89-101).

(2) هناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى تطور القانون، ومن بينها الأسباب الخاصة مثل: العامل الجغرافي، والعامل الأنثروبولوجي، والعامل التاريخي، وهناك أيضاً أسباب أخرى عامة لتطور القانون من بينها العامل الديني، والعامل الاقتصادي وغيرها. د.رياض النعمان، نفس المرجع، صفحة 325-338.

(3) هناك مصدران رئيسيان للقانون الدولي، المصدر الأول هو الاتفاقيات والمواثيق المختلفة التي وقعت عليها الدول وصادقت عليها، والمصدر الثاني للقانون الدولي هو القانون العرفي، فعندما تشير عدة دول في مناسبات متكررة إلى إعلان غير ملزم، أو عندما تتبنى الدول إحدى الممارسات بصفة طوعية بدلاً من فعل ذلك بدافع الالتزام بالقانون، فقد ينشأ عن ذلك قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. دكتور رياض النعمان، المعجم القانوني، الجزء الأول، دار أسامة للنشر، عمان، 2013، ص 1173.

راجع أيضاً: دكتور محمود شريف بسيوني، الأساس العرفي للقانون الدولي الإنساني، التداخلات والثغرات والغموض» ضمن: مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تحرير محمود شريف بسيوني، إصدار المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية،



وأحكام المحاكم الدولية والوطنية والآراء الفقهية⁽¹⁾، وستفصح الدراسة فيما بعد عن ذلك، خاصة فيما يتعلق بتجريم التهجير القسري للسكان المدنيين الفلسطينيين.

ب - تعريف الاحتلال الحربي

نصت المادة 42 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة بالاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية التي صدرت في لاهاي بتاريخ 18 تشرين الأول/ أكتوبر عام 1907 على تعريف الاحتلال: «تعتبر أرض الدولة محتلة حيث تكون تحت السلطة الفعلية لجيش أجنبي، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة من قبل جيش الاحتلال»، أما اتفاقية جنيف الرابعة، فقد جاءت دون الإشارة إلى تعريف آخر للاحتلال، بل تضمنت تنظيم حالة الاحتلال في القسم الثالث منها بشأن وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم في المواد 47 - 78.

وعلى هذا يتم الأخذ هنا، بمعيار السلطة الفعلي⁽²⁾، كما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة بوجه عام، فمنطوق المادة 42 واضح بشكل كافٍ، إذ إن تعريف الاحتلال لا يركز على تصور الأطراف المعنية الذاتي للوضع، بل إلى حقيقة واقعة

سيراكوزا، إيطاليا، 1999.

(1) إلى جانب الاجتهادات القضائية لقضاة المحاكم الدولية والهيئات التحكيمية الدولية، تعد آراء كبار الفقهاء في القانون الدولي مصدرًا مساعدًا من مصادر القانون الدولي، وتمت الإشارة إليهم بواسطة المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ولكن على عكس القاضي أو المحكم اللذين تلقيا تفويضًا من الدول، وذلك لتسوية نزاعاتها عبر تطبيق القانون، فالفقهاء لا يمثلون إلا أنفسهم، إلا أن تأثير بعض هؤلاء كان محسوسًا لاسيما على تطور قرارات العدالة، وتعد لجنة القانون الدولي لمنظمة الأمم المتحدة إحدى الهيئات المهمة بفعل نظامها كهيئة عامة مكلفة بالتحديد بمهام التدوين من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

بيار- ماري ديوي، القانون الدولي العام، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا- د. سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 386.

(2) Occupation & De Facto Annexation: How the Israeli Gov't Seizes and Controls Palestinian Territory (<https://www.youtube.com/watch?v=zG1sxIhJxM>).

ملموسة موضوعياً متمثلة في خضوع أرض فعلياً لسيطرة جيش العدو⁽¹⁾.

كما أورد الفقه العديد من التعاريف لحالة الاحتلال الحربي، فقد عرفه أوبنهايم «Oppenheim»⁽²⁾ بأنه «ما يفوق الغزو من الاستيلاء على إقليم⁽³⁾ العدو بقصد الاستحواذ عليه بصفة مؤقتة، ويبين الفارق بين الغزو والاحتلال من واقعة إقامة المحتل نوعاً من الإدارة، الأمر الذي لا يقوم به الغازي⁽⁴⁾»

كما عرفه «Eval Benvenisti» بأنه السيطرة الفعلية - سواء كانت الواحدة أو أكثر من الدول أو منظمة دولية مثل الأمم المتحدة - على الأرض وتمتلك السلطة دون السيادة على الأرض⁽⁵⁾.

(1) تتحقق حالة الاحتلال الحربي حالما يتحقق عدم تمكن البلد المحتل من ممارسة سلطاته على إقليمها وسيطرة المحتل على هذا البلد وإقامته الإدارة الفعلية في الإقليم، المهم أن تتوفر السيطرة الفعالة على الأرض المحتلة، أما مدى الفعالية، فليس من الضروري لتحقيق هذه السيطرة الاحتفاظ بقوات منتشرة على كل أنحاء الإقليم، بل يكفي قهر القوات الوطنية ويليها إجراءات إعادة وتأكيـد النظام من قبل القوة المحتلة وقيامها بإرسال قواتها إلى الإقليم لتأكيد سيطرتها، أما عن عدد القوات التي يحتفظ بها المحتل على إقليم البلد المحتل ونوعها، فذلك يعود إلى مساحة الإقليم وكثافته السكانية، وتبقى مدى الفعالية مسألة واقع، ومتى تم الاحتلال فإنه لا يؤثر في فعاليته وجود منطقة في داخل الإقليم ما تزال تقاوم الغزو والاحتلال، أو إذا كانت محاصرة ولا تزال مهاجمتها مستمرة حتى لو وجدت مجموعات للمقاومة لا يؤثر في حالة الاحتلال الحربي.

(2) Prolonged Occupation or Illegal Occupant? European Society of International Law, <https://esil-sedi.eu/prolonged-occupation-or-illegal-occupant/>.

(3) أرض الدولة (الإقليم) مع السكان والحكم، هي أحد العناصر الثلاثة المكونة للدولة، وإقليم الدولة يجسد القاعدة المادية التي يرتكز عليها الحكم لممارسة سلطاته، وتشكل الأساس المكاني لسيادة الدولة، ومهما يكن من أمر، ورغماً عن الطابع الجوهري لإقليم الدولة، لا يمكن الاعتماد على النظرية التي يدافع عنها خاصة في فرنسا وهي نظرية «الأرض الموضوع» المعبر عنها «كجسم للدولة»، فالممارسة تثبت في الواقع أن الدولة يمكن أن تتعرض لتبدلات في شكل أرضها دون أن تفقد هويتها بسبب ذلك. انظر أوليفيه-إيف ميني، المعجم الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996، صفحة 45.

(4) Oppenheim, International law, Vol. II, P.434, 1964.

(5) Eyal Benvenisti. The International Law of Occupation. Oxford: Oxford University



وقد أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مفهوم الاحتلال بمناسبة التعليق على المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف إلى أن الاحتلال كتعبير نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة⁽¹⁾، له معنى أوسع مما ورد في المادة 42 من لائحة لاهاي، استناداً إلى أن المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف نصت على انطباق الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية⁽²⁾، حتى لم يواجه الاحتلال مقاومة مسلحة⁽³⁾.

وفي كل الأحوال، فالاحتلال الحربي هو «الغزو باقتحام إقليم دولة معادية، وهزيمة

Press, 2nd edn, 2012. Pp. 416.. ISBN: 9780199588893.

(1) انظر اتفاقيات جنيف الأربع في 12 آب/ أغسطس، 1949: اتفاقية رعاية جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان (فيما يلي اتفاقية جنيف الأولى)، 12 آب/ أغسطس 1949، 75 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة. U.N.T.S.، 31، 6، 31 معاهدات الولايات المتحدة U.S.T. 3114، سلسلة المعاهدات وسائر المواثيق الدولية. T.I.A.S.، رقم 3362؛ الاتفاقية التي تتعلق برعاية الجرحى والمرضى وغرقى السفن من أفراد القوات المسلحة في البحر (فيما يلي اتفاقية جنيف الثانية)، 12 آب/ أغسطس، 1949، 75 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، 85، 6 سلسلة المعاهدات وسائر المواثيق الدولية، رقم 3363؛ الاتفاقية التي تتعلق بمعاملة أسرى الحرب (فيما يلي اتفاقية جنيف الثالثة)، 12 آب/ أغسطس، 1949، 75 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، 135، معاهدات الولايات المتحدة، 3316، سلسلة المعاهدات وسائر المواثيق الدولية، رقم 3364؛ الاتفاقية التي تتعلق بحماية المدنيين في زمن الحرب (فيما يلي اتفاقية جنيف الرابعة)، 12 آب/ أغسطس، 1949، 75 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، 28، 6 معاهدات الولايات المتحدة، 3516، سلسلة المعاهدات وسائر المواثيق الدولية، رقم 3365. للاطلاع على «الانتهاكات الجسيمة» انظر المواد 49 (1) و 129 (3) و 146 (4)، وللإطلاع على النزاعات ذات الطابع غير الدولي انظر المادة الثالثة المشتركة.

(2) تميز اتفاقيات جنيف لعام 1949م، والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977م الملحقان بهما، بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية عن طريق تحديد دقيق للقواعد التي تطبق في كل حالة منهما، فوفقاً للمادة 2 المشتركة لاتفاقيات جنيف، تنطبق الأحكام المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية على جميع حالات الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، وعلى جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي. (روحية بارتلسز، الجداول الزمنية والحدود والنزاعات، التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 873، آذار/ مارس 2009، ص 5).

(3) 31 Commentary, ICRC, The Law of war on land, p 142.

قواتها.. ثم إقامة سلطة عسكرية تحل محل سلطة الحكومة، فالاحتلال حالة واقعية قهرية مؤقتة غير مشروعة، تعقب نزاعاً مسلحاً تفرضه إحدى الدول على إقليم الدولة الأخرى طرف النزاع العسكري أو على جزء من إقليمها بواسطة قواتها المسلحة، بعد توقف العمليات العسكرية المباشرة لأي سبب من الأسباب، وبحيث تكون سلطة إدارة هذا الإقليم لقوات دولة الاحتلال بما يفرض عليها التزامات قانونية معينة تجاه السكان المدنيين المقيمين على هذا الإقليم⁽¹⁾.

وحيثما يصل الوضع في الواقع إلى حد حالة الاحتلال، يطبق القانون المعني بالاحتلال، سواء عدّ شرعياً أم لا، ولا فرق في هذا المجال، إن حظي الاحتلال باعتراف المجتمع الدولي أم لا، وما هو هدفه، ولا يختلف الأمر إن سمي في الواقع اجتياحاً أو احتلالاً⁽²⁾. سبق للمحاكم الدولية أن قضت بأن الحالة الواقعية والتي تتمثل في بسط سيادة الدولة المحتلة على كل أو جزء من الإقليم المحتل هي التي تكشف عن الاحتلال باعتباره حالة واقعة، وبغض النظر عن كون ذلك الاحتلال غير شرعي أو شرعي، والأخير يتجلى

(1) بات إقليم الدولة القاعدة البيئية الطبيعية التي ينبثق في نطاقها الدولة الحديثة، وغدا الإقليم السند القانوني للدولة، الذي يرسخ مدى ارتباط تواجد دولة معينة بإقليم محدد المعالم، ولذلك يمكن اعتبار أن الإقليم هو الوعاء المادي للدولة. دكتور عبدالله بوقفة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، تطبيق قواعد القانون الدولي في النظام القانوني للدولة، دراسة مقارنة: نظرية وتطبيقية، دار الهدى، الجزائر، 2012 صفحة 193.

يتألف قوام الإقليم من عناصر مركبة، فهو يضم في المقام الأول، الإقليم الأرضي. ويقصد بذلك الأرض، وما تحتها، وكذلك المسطحات المائية داخل حدوده، وهناك الإقليم البحري، الذي يتضمن البحر الإقليمي للدولة فضلاً عن المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية، وهناك أخيراً، الإقليم الجوي وهو ما يعلو فوق الإقليم الأرضي والبحر الإقليمي للدولة. انظر في ذلك بيار - ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة: د. محمد عرب صاصيلا، د. سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008، صفحة 45.

(2) Occupation and other Forms of Administration of Foreign Territories, Experts Meeting , ICRC March 2012. Report prepared and edited by Tristan Ferraro Legal adviser, ICRC.



عند اتفاق الدولة مع الدولة الأجنبية باحتلال جزء من إقليمها لضرورة تقدرها الدولة الداعية لذلك الاحتلال، والذي يكاد يجمع الفقه على دمجها بـ«الإحتلال الاتفاقي»⁽¹⁾. لم تخرج محكمة العدل الدولية عن ذات المفهوم للاحتلال الحربي، بل أكدت في رأيها الاستشاري بشأن الفتوى الصادرة في 9 أيلول/ سبتمبر عام 2004⁽²⁾، حول «الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة»، حيث أقرت «بموجب القانون الدولي العرفي، ظلت هذه الأراضي بناءً على ذلك أراضي محتلة، وكان لإسرائيل فيها وضع السلطة القائمة بالاحتلال، ولم تعمل الأحداث اللاحقة في تلك الأراضي على تغيير هذا الوضع، وتستنتج المحكمة أن جميع هذه الأراضي بما فيها القدس الشرقية مازالت أرضاً محتلة وما زال لإسرائيل وضع السلطة القائمة بالاحتلال»⁽³⁾⁽⁴⁾.

ج - المصادر العامة لقواعد للاحتلال

تشمل المصادر الأصلية لقواعد الاحتلال التي تؤسس بشكل مباشر لقانون الاحتلال:

(1) Kyo Arai , Between Consented and Un-Contested Occupation ,Cambridge University Press: 24 October 2018

(2) Advisory opinion of the International Court of Justice on the Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, <https://www.un.org/unispal/document/auto-insert-178825/>.

(3) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2003-2007، الأمم المتحدة نيويورك، 2011، الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الفتوى الصادرة في 9 أيلول/ سبتمبر 2004، ص 59، الفقرات 70-78.

(4) أكد المؤتمر العام للدول الأطراف في اتفاقية جنيف، أن اتفاقية جنيف الرابعة تطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وكذلك الحال بالنسبة للقرارات العديدة التي صدرت عن مجلس الأمن والجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

الاتفاقيات والعرف الدولي⁽¹⁾ ومبادئ القانون العامة⁽²⁾. وتضمنت هذه الاتفاقيات، اتفاقيات لاهاي واللوائح الملحقه بها⁽³⁾ واتفاقيات جنيف لعام 1949، وأخيراً

(1) ورد في النص الشائع باللغة العربية للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: «العادات الدولية المرعية المعترية بمثابة قانون متواتر الاستعمال»، وتنسب ممارسة العرف الدولي فيما بين أشخاص القانون الدولي انطلاقاً من مصادر مادية يمكن أن تنسب رسمياً إلى هؤلاء الأشخاص، عن طريق تصريحات ممثليها، والمراسلات الدبلوماسية، والجرائد الرسمية، والمنشورات الحكومية، والأوامر للجهات التنفيذية، والتعليقات على الأحداث الدولية، والمواقف في المؤتمرات الدولية، وممارسة الهيئات الدولية.

دكتور محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، الجزائر، ص 61، أيضاً، دكتور محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1982، د. حامد سلطان ود. صلاح الدين عامر ود. عائشة راتب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ود. حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم، طبعة 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ود. فؤاد شباط: الحقوق الدولية العامة، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، طبعة 6، 1965، ود. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ود. عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، مكتبة المعارف، الرباط، 1987.

(2) يتم البحث عن المبادئ العامة للقانون في التقاليد القانونية للأنظمة الثانوية الرئيسية: فيستخلص القاضي أو المحكم الدولي بنفسه من المعنى المشترك للقوانين الداخلية للدول بما يتعدى التباينات الثقافية، إلى منطق أو متطلبات عالمية، حيثند تصير هذه المبادئ القانونية، بفعل النقل القضائي مشتركة في أن واحد بين مبادئ الأنظمة القانونية الداخلية وبين مبادئ القانون الدولي (بيار - ماري دوبيوي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 368-375).

لقد أشارت محكمة العدل الدولية لهذه المبادئ في أول قرار قضائي يصدر عن المحكمة في عام 1949 في قضية «مضيق كورفو» حين أقرت بأن: «المبادئ العامة والمعترف بها جيداً، مثل الاعتبارات الإنسانية الأساسية، الأكثر إلحاحاً أيضاً في زمن الحرب منها في زمن السلم».

Corfu Channel (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland v. Albania) - <https://www.icj-cij.org/en/case/1>

(3) Hague Conventions of 1899 and 1907

The Hague Conventions of 1899 and 1907 are a series of international treaties and declarations negotiated at two international peace conferences at The Hague in the Netherlands. Along with the Geneva Conventions, the Hague Conventions were among the first formal statements of the laws of war and war crimes in the body of secular international law. A third conference was planned for 1914 and later rescheduled for 1915, but it did not take



البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف اللذين صدرا في جنيف في عام 1977.

- قانون لاهاي

هو مجموعة من الاتفاقيات واللوائح الملحقه بها والبروتوكولات التي تتضمن قواعد مفصلة بشأن سير العمليات الحربية وسلوك المحاربين في ساحات القتال، وقد صدرت الاتفاقيات في مؤتمر لاهاي للسلام عام 1899 و⁽¹⁾1907.

وبعض هذه الاتفاقيات كانت بمشاركة كل الدول في ذلك الوقت، وبعضها كانت بين عدد محدود منها، وتعدُّ اتفاقيات لاهاي إحدى الباكورات المهمة التي أسست لما صدر بعدها من اتفاقيات ومواثيق دولية أخرى معنية بشكل عام بقواعد القانون الدولي الإنساني المختلفة⁽²⁾، وأهمها في هذا الصدد: اتفاقية جنيف الرابعة لمعاملة المدنيين تحت الاحتلال، وسبق للعديد من المحاكم الدولية أن أقرت بالأساس العرفي الدولي الذي استمدت منه هذه القواعد، وكانت المحكمة العسكرية الدولية IMT في نورمبرج⁽³⁾

place due to the start of World War I. https://en.wikipedia.org/wiki/Hague_Conventions_of_1899_and_1907

(1) « إن عقوبة انتهاك قوانين الحرب وأعرافها ليست جديدة تمامًا، فخلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، يمكن العثور على بعض الأمثلة على النصوص القانونية التي تعاقب مثل هذه الانتهاكات، لكنها كانت نادرة ولم تشكل مجموعة سابقة. لم يؤد تقنين قوانين الحرب، الذي بدأ في جنيف عام 1864 واستمر في لاهاي في عامي 1899 و 1907، إلى وضع أنظمة دولية بشأن معاقبة جرائم الحرب.

(Treaties, States Parties. and Commentaries , ICRC , Convention (IV) Commentary of 1958. <https://ihl-databases.icrc.org/ihl/COM/380-600168>

(2) القانون الدولي الإنساني: ينظم القانون الدولي الإنساني الحرب، ويسمى أيضًا «قانون النزاعات المسلحة» وقد ترسخ ذلك القانون تدريجيًا من خلال ممارسات الدول وجرى تقنينه من خلال المعاهدات التي تبنتها، ويسعى القانون إلى التحكم بسير الأعمال العدائية وخاصة في محاولة لمنع النزاعات من العودة إلى نقطة اللاعودة، ويفضل تعبير «القانون الدولي الإنساني» على تعبير «قانون النزاع المسلح» لأنه يؤكد الأهداف الإنسانية لهذه الأحكام. (فرانسواز بوشيه سولينيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، مرجع سابق، ص 417).

(3) تعد محاكمات نورنبرغ من أشهر المحاكمات التي شهدتها التاريخ المعاصر، وتناولت المحاكمات في

لمقاضاة كبار مجرمي الحرب النازيين هي المحكمة السابقة التي كان لها الريادة في التأكيد على أن اتفاقيات لاهاي المشار إليها سالفًا، هي اتفاقيات ملزمة لكل الدول، سواء كانت هذه الدول أطرافًا في هذه الاتفاقيات أم لا بحسبان أن أصل هذه الاتفاقيات هو العرف الدولي⁽¹⁾.

في هذا الصدد، لا يمكن الادعاء بالمبدأ الراسخ في القانون الدولي للمعاهدات الدولية الذي أرسته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية⁽²⁾ الذي صدر في فيينا عام 1969

فترتها الأولى، مجرمي حرب القيادة النازية بعد سقوط الرايخ الثالث، وفي الفترة الثانية، تمت محاكمة الأطباء الذين أجروا التجارب الطبية على البشر. وعُقدت أول جلسة في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1945 واستمرت الجلسات حتى 1 تشرين الأول/ أكتوبر 1946. عقد الحلفاء جلسات المحاكمات العسكرية في قصر العدل في نورنبرغ، ولعل من أهم أسباب عقد الجلسات في القصر المذكور الدمار الشامل الذي آلت إليه دور المحاكم الألمانية جرّاء قصف الحلفاء الكثيف إبان الحرب العالمية الثانية. تناولت المحاكمات بشكل عام مجرمي الحرب الذين ارتكبوا فظائع بحق الإنسانية في أوروبا، ومن بين الفظائع المرتكبة إنشاء معسكرات الاعتقال للمدنيين الأوروبيين والزج بالمدنيين في تلك المعتقلات التي اتسمت بأسوأ الظروف المعيشية. فلم يعبأ النازيون بسلامة المعتقلين ولا بتوفير أدنى سبل الراحة في تلك المعتقلات. في 21 تشرين الثاني/ نوفمبر عام 1947 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 177/2 بتكليف الجمعية العامة بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج وفي الأحكام الصادرة عنها وفي عام 1950م اعتمدت لجنة القانون الدولي تقريرًا عن مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج وفي الأحكام الصادرة عنها، د. رياض النعمان، مرجع سابق، ص 50.

(1) إن السمة العرفية لقواعد القانون الجنائي الدولي أُلقت بظلالها على ركن الشرعية فحولته من مبدأ يستند أساسًا إلى الكتابة والشكلية إلى مبدأ ذي صفة عرفية، حسب الأصل في قواعد القانون الدولي بشكل عام، حيث لا وجود لفكرة الجريمة الدولية في نصوص مقننة وإنما يمكن الاهتداء إليها عن طريق استقراء ما تواتر عليه العرف الدولي، وحتى التسليم بوجود هذه القواعد في اتفاقيات دولية ومواثيق وأنظمة للمحاكم الدولية، فإن أساس هذه القاعدة والوجه الأول لظهورها مرده العرف الدولي، وينحصر دور تلك المواثيق كونها كاشفة ومؤكدة ومقننة لما استقر من تلك القواعد العرفية (د. عبد الرحمن حسين علام، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار نهضة الشرق، القاهرة، 1988، ص 101).

(2) المعاهدة هي الأداة التقليدية التي تنشأ بها القواعد القانونية في النطاق الدولي، والأصل أن المعاهدة يمكن أن يتم إعدادها عن طريق مندوبي الدول المحددين لهذا الغرض بالذات، ومع ذلك ومنذ قيام



والذي يقضي بنسبية⁽¹⁾ أثر المعاهدات الدولية، أي إن إلزامية ونفاذ المعاهدات الدولية ينحسر عند الدول الأطراف في المعاهدة⁽²⁾، التي أبرموها بإرادتهم الحرة والناطقة برضاهم على الاشتراك في هذه المعاهدات.

حين دفع بعض كبار القادة النازيين أمام المحكمة العسكرية الدولية IMT بعدم انطباق ميثاق المحكمة المؤسس حيالهم، وأن من شأن ذلك الحيف بمبدأ شرعية القوانين⁽³⁾،

منظمة العمل الدولية عام 1919 صار من المتفق عليه أن يتم إعداد اتفاقيات الدولية من خلال المنظمات الدولية، جورسيديا موسوعة القانون المشارك الجامعية الموسعة الحرة، موقع إلكتروني https://ar.jurispedia.org/index.php?title=%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%81%D8%AD%D8%A9_%D8%A7%D9%84

انظر: د. رضا هميسي، سلطة المنظمات الدولية في إبرام المعاهدات، دار الحامد، عمان، الأردن، عام 2012، وبخصوص إبرام المعاهدات الدولية فتعني: وضع حد نهائي للشيء أو وضع خاتمة له، كما يقال أبرمت المفاوضات أي انتهت، وعلى سبيل التوسع يطلق نفس الفعل على الاتفاقيات الدولية، ويعني الانتهاء من جميع العمليات والإجراءات الضرورية للالتزام الدولة بمقتضيات اتفاقية دولية وهي التفاوض حول نص المعاهدة وتوقيعه والمصادقة عليه. (المادة السادسة من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات الدولية لعام 1969) (دكتور رافع بن عاشور - د. سناء بن عاشور، معجم ألفاظ وعبارات دستور الجمهورية التونسية، جامعة قرطاج، كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس، 2016 ص 29).

(1) من أمثلة المعاهدات الدولية ممتدة الأثر والإلزام لغير أطرافها: عهد عصبة الأمم، وميثاق منظمة الأمم المتحدة، والقواعد الاتفاقية الخاصة بمناطق التراث المشترك للإنسانية والمشاعات العالمية وحماية البيئة العالمية. (د. محمد عبد الرحمن الدسوقي، مدى التزام الدولة بغير إرادتها في القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 76)، د. عباس المراغي، سريان المعاهدات والتزامات دول الغير في إطار القانون الدولي العام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، عام 2016.

(2) ذخرت محكمة العدل الدولية بالقرارات القضائية العديدة التي تناولت تعريف المعاهدة الدولية، وفي 17 أيلول/ سبتمبر عام 2007 في النزاع بين غينيا وسورينام، قررت المحكمة أن: «المعاهدات غير المكتملة لا تُنشئ حقوقاً أو التزامات قانونية لمجرد أنها كانت قيد النظر، وفي الثاني من شباط/ فبراير عام 2017، بين كينيا والصومال، قررت المحكمة أنه: «بموجب القانون الدولي العرفي للمعاهدات يعتبر بمثابة معاهدة أي اتفاق دولي مبرم بين الدول في شكل خطي ويحكمه القانون الدولي».

(3) يعد مبدأ عدم رجعية القوانين الأساس الذي تقوم عليه حل المشكلات التي يثيرها تنازع القوانين في غالبية النظم القانونية السائدة في العالم في العصر الحديث، والمقصود به: أن القانون لا ينطبق إلا على الوقائع التي تمت بعد صدوره، أما ما حدث قبل ذلك، فلا شأن للقانون الجديد به، بل يظل محكوماً

وأن الاتهامات التي صدرت بحقهم كانت تتناول أفعالاً لم تكن مجرمة قبل ارتكابهم لهذه الأفعال، أقرت المحكمة بأن اتفاقات لاهاي المشار إليها تنطبق على الكافة باعتبارها - أي الاتفاقيات - كاشفة عن العرف الدولي الذي ترسّخ في سلوكيات الدول ورسّخ أيضاً في عقيدة هذه الدول إلزامية هذه السلوكيات.

لذلك يمكن دَمغ اتفاقية لاهاي بذلك النوع من المعاهدات الجماعية ذات الصفة العالمية التي لا تسري عليها القاعدتان المعروفتان في القضاء الدولي والعرف الدولية فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، والتي تقرر أو لاهما أن المعاهدات لا يمكن أن تنشئ الحقوق وترتب الالتزامات إلا بين أطرافها، كما تقرر الثانية أن المعاهدات لا يمكن أن تكون مصدر حق أو التزام للغير.

لا جَرَم أن محكمة العدل الدولية أتت وبعد ما يناهز قرن من الزمان، ودحضت كل

بالقانون القديم الذي نشأت الوقائع في ظله. (د.رياض النعمان، المعجم القانوني، الجزء الثاني، مرجع سابق ص 971-972).

إن محاكمات نورمبرج لا تعد مخالفة لقاعدة «عدم رجعية النص الجنائي» -أحد أهم نتائج مبدأ الشرعية- ذلك أن تلك المحاكمات كانت مطلباً دولياً ملحقاً نظراً ليشاعة الأفعال المرتكبة في الحرب العالمية الثانية والتي أهانت الكرامة الإنسانية في أغلب دول العالم، وهو ما أكدته «روبرت جاكسون» مدعي عام المحكمة في أن «طبيعة القانون الدولي تستبعد التطبيق الجامد لمبدأ عدم الرجعية، حيث إن معاقبة الأشخاص عن جرائم الحرب من المبادئ المستقرة في القانون الدولي دون الحاجة لنص صريح على ذلك».

(د.زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009 ص 95).

وإعمال النصوص الجنائية على هذا النحو يقودنا إلى ما يسمى قاعدة عدم رجعية النص الجنائي، وهذه قاعدة تتفق عليها أغلب التشريعات، وذلك أن الأصل، طبقاً للقانون الطبيعي، احترام الحقوق المكتسبة، وهو ما تقضي به العدالة، ويتطلبه الصالح العام، إذ ليس من العدل في شيء أن تهدد الحقوق، كما أنه لا يتفق مع المصلحة العامة، أن يفقد الناس الثقة والاطمئنان على استقرار حقوقهم، وإن جاز إعمال بعض القوانين استثناء من القاعدة قبل العمل بها، فإن هذا الاستثناء لا يمتد إلى القوانين الجنائية، وتعد قاعدة الأثر الفوري للنص الجنائي نتيجة طبيعية ولازمة لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، لأنه في تطبيق القانون على وقائع سابقة على نفاذه، يمثل خروجاً على مبدأ الشرعية. (د.محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، عام 1954، ص 97).



الدفع الإسرائيلي التي تزعم بعدم انطباق اتفاقيات لاهاي على الأراضي الفلسطينية المحتلة، فقد اتخذت المحكمة من اتفاقيات لاهاي سنداً قانونياً مهماً يؤسس ويدعم لاجتهاد المحكمة الفقهي والقضائي بخصوص انطباق اتفاقيات وأعراف القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة، فقد أفتت المحكمة بأن: "تلاحظ المحكمة أولاً أن إسرائيل ليست طرفاً في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، المرفق بها لوائح لاهاي، قد أصبحت جزءاً من القانون العرفي".

لكننا نجد في اتفاقية لاهاي بعض أوجه الحماية العامة والخاصة من الإبعاد والنقل القسري، فبالإضافة إلى ديباجتها المتضمنة لشرط De Martens الشهير⁽¹⁾، نصت المادة 22 على أن ليس للمتحررين حق مطلق في اختيار وسائل الإضرار بالعدو.

كما تلاحظ المحكمة أنه، عملاً بالمادة 154 من اتفاقية جنيف الرابعة، فإن تلك الاتفاقية مكتملة للباين الثاني والثالث من لوائح لاهاي، الذي يتعلق بـ"السلطة العسكرية على أراضي الدولة المعادية"، له صلة وثيقة بهذه القضية، حيث لاحظت المحكمة أن الاتفاقية ليست سوى تسجيل للقوانين والأعراف التي كانت تطبقها الدول، أما اللائحة فقد لاحظت المحكمة أن محكمة نورمبرج، التي حاكمت كبار القادة النازيين بعد الحرب العالمية الثانية، قد اعتبرتها هي الأخرى تسجيلاً للأعراف السائدة أيضاً، وبالتالي فإن الاتفاقية واللائحة تكونان جزءاً من القانون الدولي العرفي الذي يلزم

(1) يقتضي هذا الشرط أن يظل المقاتلون في الحالات التي لا تنص عليها النصوص المكتوبة تحت حماية المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، وقد ظل هذا المبدأ جزءاً من القانون الدولي العرفي إلى أن جرى تضمينه في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وكان مارتينز الذي وضع هذا الشرط دبلوماسياً روسياً. (انظر د. أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 46).

الدول كلها دون أن تكون الدولة طرفاً فيها، فهي ملزمة لإسرائيل⁽¹⁾(2).

أصابته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري السالف الإشارة إليه حين رفضت كل الدفوع الإسرائيلية بزعم عدم انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث أكدت المحكمة انطباق الاتفاقية وبغض النظر عن اعتراف أحد الأطراف المتحاربة بحالة الحرب، فوفق المحكمة فإن مجرد وقوع حرب أو اشتباك مسلح بين طرفي الاتفاقية يؤدي بذاته إلى تطبيق أحكامها، ولم تر المحكمة أيضاً دافعاً لبحث موضوع السيادة على الأرض ما دام لا يؤثر في مجال تطبيق الاتفاقية⁽³⁾.

لذلك حين تمسكت ألمانيا - وكانت من الدول الأطراف - بوقف سريان والامتناع عن تطبيقها عند دخولها الحرب مع دول لم تكن أطرافاً في الاتفاقية رفضت محكمة نورمبرج هذا الزعم، فضلاً عن رفض المحكمة للدفع الإيطالي لكون إيطاليا لم تصادق على الاتفاقية، واستندت المحكمة إلى أن القانون الدولي الساري يعد تطوراً لذلك

(1) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 59، الفقرات 89-101.

(2) تزعم إسرائيل بعدم انطباق لائحة لاهاي لكونها ليست جزءاً من القانون الإسرائيلي بزعم أن إسرائيل لم تدجها في قانونها الداخلي، بالرغم من أن إسرائيل، قد اعتمدت، في مصادرها لأراض فلسطينية، على أحد مواد اللائحة التي تبيح ذلك إذا اقتضت الضرورة.

عن إصدار تشريع متعارض مع اتفاقية دولية نافذة، أو العكس، إغفال البرلمان إصدار تشريع يكفل تنفيذ التزامات دولية سوف يرتب مسؤولي الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية دون أدنى شك، بل وثمة من الفقه من ذهب إلى أبعد من ذلك فأطلق على تبعة المسؤولية في هذا الوجه ما سماه «بجريمة عدم التنسيق بين التشريع الوطني والالتزامات الدولية».

انظر د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية للقانون الدولي الجنائي. ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص 116.

(3) لاحظت المحكمة أيضاً أن إسرائيل أصدرت في أعقاب حرب 1967 تشريعاً يقضي بتطبيق الاتفاقية، وأن المحكمة العليا الإسرائيلية قضت في حكمها بتاريخ 30 أيار/ مايو بأن «العمليات العسكرية الإسرائيلية في رفح تخضع، عندما تصيب مدنيين، لاتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ولاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب».



الذي كان قائماً قبل إنشاء المحكمة ذاتها⁽¹⁾.

قانون جنيف

تُعد الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في 12 آب/ أغسطس عام 1949 أول اتفاقية تعالج هذا الموضوع، وجاءت بقواعد جديدة لم يسبق تناولها في اتفاقيات سابقة عليها، فمن حيث التطبيق، فهي تطبق في حالات الحرب المعلنة والنزاع المسلح، وكذلك حالة الاحتلال الحربي جزئياً كان أم كلياً، فضلاً عن النزاع المسلح غير الدولي. أما من حيث الأطراف، فهي تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية، وعند قيام نزاع بين دولتين، إحداهما طرف فيها، فالاتفاقية تقضي بأن تلتزم الدولة الطرف بتطبيق أحكامها في علاقاتها المتبادلة مع الدولة الأخرى في حالة قبولها من خلال التطبيق الفعلي لها، كذلك في حالة النزاع المسلح غير الدولي، حيث تجاوزت الاتفاقية المفهوم التقليدي للقانون الدولي الذي يقضي بأن الدول ذات السيادة وحدها المخاطبة بأحكامه، كما تجاوزت النظرة التقليدية للحرب التي تقضي بأن الحرب نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر، وذلك حين أسبغت بروتوكولات الاتفاقيات انطباقها على النزاعات المسلحة غير الدولية التي تنشب في إقليم الدولة الطرف في هذه الاتفاقيات.

ثانياً - انطباق اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 على مدينة القدس المحتلة

ما انفكت إسرائيل حتى اللحظة الآنية تتناول تطاؤلاً كالحجاً وتزعم أن اتفاقية جنيف الرابعة لا تنطبق على مدينة القدس، وتدفع بأن القدس شأنها شأن الأراضي الفلسطينية

(1) لا مرية أن اتفاقية لاهاي المشار إليها تعد محاولة لتفويض قوانين وأعراف الحرب، والاتفاقية تعد كاشفة لقوانين وأعراف الحرب وليست منشئة لهذه القوانين والأعراف، ويترتب على ذلك إلزاميتها لكل الدول، سواء كانت طرفاً فيها أم لا، ومن أحكام القضاء الوطني في هذا الصدد، ما قرره محكمة الاستئناف اليونانية في قضية تتعلق بالاحتلال البلغاري لليونان خلال الحرب العالمية الثانية، حيث طبقت المحكمة قواعد لاهاي، رغم أنها ليست طرفاً في الاتفاقية.

المحتلة لم تخضع لسيادة دولة ذات سيادة، ومن ثم تعدم إسرائيل في هذا الصدد انطباق قانون الاحتلال وسائر المواثيق الدولية للقانون الدولي الإنساني على مدينة القدس المحتلة.

كما أسلفنا، اتخذت «إسرائيل» منذ تشرين الأول/ أكتوبر عام 1967 موقفاً ثابتاً، مفاده أن اتفاقية جنيف الرابعة الصادرة في 12 آب/ أغسطس عام 1949، هي بحكم القانون لا تنطبق على الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس، لكنها تقوم بأعمال «الإدارة» الغربية، كما تدّعي، وبالتالي فإنها لا تدخل في نطاق اتفاقية جنيف الرابعة وقانون الاحتلال الناجم عن الحرب. ولتبرير موقفها، فقد لجأت إسرائيل إلى حيلة قانونية ومحاولة لتقديم مبررات فقهية مبنية على وهم وفراغ، حيث قامت بتطوير نظرية «صاحب الحق الغائب» لتعزيز حججها بعدم الامتثال لاتفاقية جنيف الرابعة وقانون الاحتلال الناجم عن الحرب.

وتقول هذه النظرية إن الأردن ومصر ليستا من الدول ذات السيادة الشرعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ونظراً لعدم وجود «صاحب الحق» الذي ستعود إليه الأراضي فإنه بإمكان إسرائيل أن تقوم بحيازة الأراضي الفلسطينية المحتلة نظراً لأنها تمتلك وضعاً أقوى نسبياً فيما يتعلق بملكية هذه الأراضي، وهذا الطرح الصهيوني يعدّ تفسيراً شاذاً للمادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على ما يلي: «إن هذه الاتفاقية تطبق على جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة...»، وهكذا قيل إنَّ الهدف والغرض من قانون الاحتلال الناجم عن الحرب هو حماية حقوق الطرف المنزوع السيادة والذي يمتلك سنداً قانونياً صحيحاً.

ولذلك، فقد زعمت إسرائيل بأنه نظراً لأن مصر والأردن لم تكونا الدولتين صاحبتَي السيادة المشروعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة قبل عام 1967 نظراً لعدوانها غير



القانوني المزعوم على إسرائيل في عام 1948، لذلك فإن تلك المناطق لا يمكن أن تكون تابعة لأحد «الأطراف السامية المتعاقدة». وفقاً لهذا التفكير، فإن الوضع القانوني لإسرائيل في الأرض المحتلة هو أنها دولة تقوم بصفة قانونية بالسيطرة على الأراضي نظراً لعدم تمكن أية دولة أخرى من القيام بذلك على نحو أفضل.

إلا أنه تم الرد بقوة على الادعاءات الإسرائيلية في هذا الخصوص من قبل فقهاء وأساتذة القانون الدولي الذين وصفوها بأنها «متكلفة ومصطنعة في طبيعتها»، ولا تحظى باحترام «المؤهلين تأهيلاً عالياً» أو «المجتمع الدولي المنظم»، كما أنها لم تتلق أي دعم من المجتمع الدولي.

أصدر مجلس الأمن بياناً رئاسياً في 26 آب/ أغسطس عام 1988، أفاد بأن «اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وحين أصدر الكنيست الإسرائيلي تشريعه الأخرق «القانون الأساسي» في عام 1980 باعتبار القدس الموحدة عاصمة لإسرائيل، صوت مجلس الأمن ضد التشريع الإسرائيلي الأخرق، وكانت نتيجته 14 مقابل لا شيء مع امتناع عضو واحد عن التصويت، وألقى مجلس الأمن باللوم على إسرائيل لقيامها بسن «القانون الأساسي» المتعلق بالقدس، والذي تبين أنه يشكل انتهاكاً للقانون الدولي ولا يؤثر على استمرار تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة⁽¹⁾.

وتقرر عدم الاعتراف بالقانون الأساسي وغيره من الأعمال التي تسعى إلى تغيير طابع ووضع القدس، وبالمثل، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة أكدت مجدداً على أن «إسرائيل» ملزمة بالالتزامات الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة فيما يخص الأراضي

(1) <https://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/d9d90d845776b7af85256d08006f3ae9/0ce1f7b1e198e51f85256ac3006c2023?OpenDocument>

الفلسطينية المحتلة، وفي الإعلان الصادر في 5 كانون الأول / ديسمبر 2001، أعرب المؤتمر الدولي للأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة عن قلقه البالغ إزاء تدهور الحالة الإنسانية، وأكد من جديد شمول الاتفاقية للأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، كما جدد التأكيد على ضرورة الاحترام الكامل للاتفاقية في هذه المناطق، ولعلّه من الأهمية بمكان هنا ذكر تعبير محكمة العدل الدولية في هذا الصدد، والذي أكد من جديد على الأهمية القصوى للقانون الإنساني الدولي.

«لا مريّة أن عددًا كبيرًا من قواعد القانون الإنساني القابلة للتطبيق في النزاع المسلح هي أساسية بالنسبة لاحترام الإنسان و«الاعتبارات الإنسانية» على حد تعبير محكمة العدل في حكمها الصادر في 9 نيسان/ أبريل 1949 في قضية قناة كورفو (تقارير محكمة العدل الدولية 1949، ص 22)، وإن اتفاقيات لاهاي وجنيف تتمتعان بانضمام واسع للدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة، إضافة إلى ذلك، فإنه يتعين على جميع الدول أن تلتزم بهذه القواعد الأساسية، سواء كانت أو لم تكن قد صادقت على الاتفاقيات التي تتضمنها، لأنها تشكل مبادئ القانون العرفي الدولي... وتشير هذه القواعد إلى التطبيق العادي وإلى السلوك المتوقع من هذه الدول».

وهكذا فإن امتثال إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس عام 1949 ليس مبنياً على أساس اختياري لتفسيرات أحادية الجانب، ولذلك فإن حصر الأنشطة الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي تنتهك اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس عام 1949 وغيرها من أحكام القانون الدولي ذات الصلة ستشكل قائمة طويلة نظراً لأن إسرائيل انتهكت تقريباً كل حكم من أحكام اتفاقية جنيف الرابعة.

حين نازعت إسرائيل في مدى قابلية هذه الاتفاقية للتطبيق على الأراضي الفلسطينية



المحتلة ذكرت المحكمة بأن اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس عام 1949 قد صادقت عليها إسرائيل في السادس من شهر تموز/ يوليو سنة 1951، وأن الأردن طرف أيضاً في هذه الاتفاقية منذ التاسع والعشرين من أيار/ مايو عام 1951، وأن أيّاً من الدولتين لم تتحفظ على أي حكم من أحكام الاتفاقية.

أكدت المحكمة أيضاً أنه إذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقتها المتبادلة، كما تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.

وفضلاً عن ذلك، فإنه بعد الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية عام 1967، أصدرت السلطات الإسرائيلية الأمر رقم 3 الذي نص في مادته 35 على أنه: «يجب على المحكمة العسكرية أن تطبق أحكام اتفاقية جنيف الصادرة بتاريخ الثاني عشر من آب/ أغسطس 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وذلك فيما يتعلق بالإجراءات القضائية، وفي حالة عدم تلاؤم هذا الأمر التشريعي مع أحكام الاتفاقية، فإن هذه الأخيرة هي التي تسبق».

صدحت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بالآثار القانونية عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 2004، حيث قررت المحكمة أنه: «ولكي تبين المحكمة الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار على الأراضي الفلسطينية المحتلة، عليها أولاً أن تحدد إن كان تشييد الجدار ينتهك القانون الدولي أم لا ينتهكه. وللقيام بذلك، ستجري المحكمة أولاً تحليلاً تاريخياً مقتضباً للوضع القانوني للأرض محل النظر منذ الفترة التي كانت فيها فلسطين جزءاً من الإمبراطورية العثمانية وكانت في نهاية الحرب العالمية الأولى».

خلال هذا التحليل، تذكر المحكمة الأعمال العدائية عامي 1948 - 1949، وخط الهدنة بين القوات الإسرائيلية والعربية بموجب اتفاق الهدنة المؤرخ في 3 نيسان/ أبريل 1949 بين إسرائيل والأردن، والمشار إليه «بالخط الأخضر» وفي نهاية تحليلها، تلاحظ المحكمة أن إسرائيل احتلت عام 1967 الأراضي الواقعة بين الخط الأخضر والحدود السابقة لفلسطين زمن الانتداب خلال النزاع المسلح بين إسرائيل والأردن، وبموجب القانون الدولي العرفي، كانت هذه الأراضي بناءً على ذلك أراضيٍ محتملة وكان لإسرائيل فيها وضع السلطة القائمة بالاحتلال، ولم تعمل الأحداث اللاحقة في تلك الأراضي على تغيير هذا الوضع.

وتستنتج المحكمة أن جميع هذه الأراضي بما فيها القدس الشرقية مازالت أراضيٍ محتملة ومازالت إسرائيل لها وضع السلطة القائمة بالاحتلال⁽¹⁾.

الزعم الإسرائيلي بأن الأراضي المحتلة أراضٍ متنازع عليها

مافتئت إسرائيل تزعم تارةً بأن الأراضي الفلسطينية المحتلة هي أراضٍ لا صاحب لها⁽²⁾، وتارةً أخرى أنها أراضٍ متنازع عليها بدلاً من «مناطق محتملة»، كما تدعي إسرائيل أن لها حقاً مشروِعاً في هذه الأراضي، وتستند إسرائيل في هذا السياق إلى التقادم

(1) الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، الفقرات (70-78).

(2) بحلول منتصف القرن الثامن عشر، ظهر الأساس النظري لمفاهيم وأسس جديدة للاكتساب الإمبراطوري الاستعماري، وكانت الدول الاستعمارية تدفع بسيادتها على الأقاليم التي لم ينشئ مستعمر آخر حيازة فعلية مطلقة على هذه الأقاليم التي دمغتها الإمبراطوريات الاستعمارية بالمهجورة، لعدم أيولتها للمنافسين الاستعماريين، وتدفع أيضاً بحيازتها المنفردة تأسيساً على الاكتشاف الأول، أو الاحتلال الفعلي، وهنا فالمستفيد الأول من هذه الأقاليم يحق له الحيازة والملكية الدائمة لهذه الأقاليم، وقد استخدم المصطلح لأول مرة في اجتماع معهد القانون الدولي عام 1888 أثناء مناقشة النزاعات القانونية للدول الكبرى حول المناطق القطبية

Andrew Fitzmaurice , The Genealogy of Terra Nullius, Australian Historical Studies , 129, 2007.



المكسب لها في السيادة على الأراضي الفلسطينية المحتلة⁽¹⁾.

واقع الأمر أن الادعاء بأن اليهود⁽²⁾ عاشوا في الأراضي التي تشكل اليوم الأراضي الفلسطينية المحتلة على مدى آلاف السنين دون تشكيل دولة لا يمكن أن يبرر مطالبة قانونية بأرض ينطبق عليها نظام قانوني مختلف⁽³⁾، وزعمت إسرائيل في الدفوع التي قدمتها لمحكمة العدل الدولية قبل إصدار المحكمة رأيها الاستشاري بشأن الجدار الإسرائيلي في عام 2004، بنظرية التوحيد التاريخي للملكية⁽⁴⁾، لكن المحكمة لم تقتنع بهذا الدفع، وأفادت المحكمة بأن هذه النظرية «مثيرة للجدل إلى حد كبير ولا يمكن أن تحل محل الأساليب الراسخة لاكتساب حق الملكية بموجب القانون الدولي، والتي تأخذ في الاعتبار العديد من المتغيرات المهمة الأخرى للواقع والقانون».

(1) Israel Ministry of Foreign Affairs, Israeli Settlements and International Law, available under <http://www.mfa.gov.il/MFA/Peace+Process/Guideto+the+Peace+Process/Israeli+Settlements>

(2) في شهادته الحاسمة عام 1947 أمام لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين، دعا حاييم وايزمان، ممثل الوكالة اليهودية في الأمم المتحدة، الدول الأعضاء إلى «تشجيع الاستعمار المكثف» في المنطقة التي سيقدر المجتمع الدولي الاعتراف بها قريباً تحت اسم دولة إسرائيل.

UN Special Committee on Palestine , "Official Reports of the Second Session of the General Assembly , Supplement no. 11.

(3) A valid territorial title to the Occupied Palestinian Territories can be found in the Mandate of the League of Nations. Moreover, it can be argued that the Palestinian people in the territory in question possess a right to self-determination which prevails over a potential historically consolidated title.

Tilman Rodenhauer , Israeli Settlements in the Occupied Palestinian Territories: Legal under International Law?

<https://www.e-ir.info/201314/01//the-legality-of-israeli-settlements-in-the-occupied-palestinian-territories-under-international-law/>

(4) In a very topical dispute, China claims its right to the Senkaku Islands inter alia due to its historic rights to these islands.

ثالثاً - العرف الدولي كمصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني وأثار الاحتلال في البلد المحتل

تترتب على حالة الاحتلال الحربي آثارٌ على قدر كبير من الأهمية، وعلى الرغم من وصفه بأنه عمل غير مشروع، ولكن وباعتباره حالة مؤقتة واقعية يمكنه أن ينتج بعض الآثار، وقد تتصل هذه الآثار بإقليم الدولة أو شعبها، أو تتصل بسيادتها، ومن ثم هل تؤثر في الشخصية القانونية للدولة.

1 - بداية أثار الاحتلال الحربي ونهايتها.

تشير الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة، إلى أن الشمول بالحماية الدولية للأشخاص يبدأ من بدء العمليات الحربية، خاصةً عندما تخسر دولة ما الحرب، حيث تظهر الحاجة إلى هذه الحماية، أما التطبيق الكامل للاتفاقية فيكون محكوماً بأحكام المادة.

أثر الاحتلال في الإقليم

وفقاً لما جرى عليه العمل الدولي وكتابات فقهاء القانون الدولي، نشأت قاعدة عرفية في القانون الدولي تحرّم الضم بالإرادة المنفردة للأراضي المحتلة، كذلك يعد الاعتراف بمثل هذا الضم من جانب دولة ثالثة عملاً غير قانوني أيضاً، وقد جرى العمل الدولي بهذا المبدأ في زمن عصبة الأمم، وأخذت به فيما بعد المنظمة الخلف للعصبة، ومنظمة الأمم المتحدة⁽¹⁾، وتلتزم دولة الاحتلال بتطبيق المبدأ، سواء كانت حربها مشروعة أم

(1) الأمم المتحدة منظمة عالمية تضم في عضويتها جميع دول العالم المستقلة تقريباً. تأسست منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1945 في مدينة سان فرانسيسكو، كاليفورنيا الأمريكية، تبعاً لمؤتمر دومبارتون أوكس الذي عقد في العاصمة واشنطن. يتم تمويل المنظمة من خلال المساهمات المقدرة والمساهمات الطوعية من الدول الأعضاء فيها. توجد مكاتب رئيسية أخرى في جنيف ونيروبي وفيينا. وتشمل أهدافها الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وحماية حقوق الإنسان، وتقديم المساعدات الإنسانية، وتعزيز التنمية المستدامة، ودعم القانون الدولي.

عضوية الأمم المتحدة مفتوحة أمام كل الدول المحبة للسلام التي تقبل التزامات ميثاق الأمم المتحدة وحكمها. و منذ 14 تموز من سنة 2011 بعد تقسيم السودان أصبح هناك 193 دولة كأعضاء في المنظمة.



غير مشروعة؛ وبالتالي فإن أي ضم أو تغيير في إقليم الدولة المهزومة هو أمر غير جائز، ولا ينتج أي آثار قانونية حتى لو كانت نتيجة معاهدة صلح⁽¹⁾ لأنها بسبب الضغط والإكراه⁽²⁾، ويقع بطلان هذه المعاهدات على أساسين رئيسيين، هما كون الحرب العدوانية والاحتلال الحربي أمرين يجرهما القانون الدولي، وتعارضه المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾⁽⁴⁾.

الضم والمصادرة غير القانونية للأراضي الفلسطينية

منذ عام 1967، شرعت إسرائيل في حملة منتظمة لاغتصاب الأراضي الفلسطينية في

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D

أيضاً راجع: د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، راجع: د. حسن العطار، المنظمات الدولية - طبعة أولى، 1970، د. محمد السعدي الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للنشر القدس، فلسطين. 2015.

(1) أبرز معاهدات الصلح: معاهدة الولايات المتحدة الأمريكية وبنها لعام 1903 والتي سيطرت الأولى بموجبها على منطقة القناة، والاتفاقيات الاقتصادية بين الاتحاد السوفيتي السابق ودول أوروبا الشرقية، واتفاقيات إيفيان بين الجزائر وفرنسا لعام 1962. (أرزقي العربي أبربراش، المعاهدات غير المتكافئة في ضوء القانون الدولي المعاصر والشريعة الإسلامية، دار الأمل، الجزائر، 2013، ص 66).

(2) نصت المادة (52) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بطلانها بطلاناً مطلقاً إذا تم إبرامها نتيجة التهديد، والإكراه لغةً هو حمل الشخص على فعل ما لا يريد، وهي في الشريعة حمل الشخص على فعل ودفعه إليه بالإيعاز والتهديد بشروط محددة، أما الإكراه في القانون فهو الضغط على إرادة الإنسان بوسيلة من الوسائل، ويكون من شأنه شل الإرادة، أو إضعافها، وجعلها تنقاد لما تؤمر به دون أن يكون بالإمكان دفعه أو التخلص منه. دكتور رياض النعمان، المعجم القانوني، مرجع سابق، ص 196.

(3) نصت المادة (103) من الميثاق على أنه: «إذا تعارضت التزامات الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق».

(4) اختارت الدول المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكو إعطاء الميثاق مرتبة أعلى من كفة الاتفاقيات الأخرى، وهذا يعني أنه في حالة نشوب نزاع، يجب أن تكون للالتزامات نحو الميثاق الأولوية على التزاماتها بموجب الاتفاقيات الأخرى، وبالتالي لا يمكن لأي اتفاقية أخرى الانتقاص من مبادئ الميثاق.

الأراضي الفلسطينية المحتلة بغرض إنشاء مستعمرات يهودية حصراً، هذا ويتم تنفيذ هذه الحملة غير القانونية من خلال محورين: المحور الأول هو الضم في القدس الشرقية المحتلة وما حولها، والمحور الثاني هو سياسات المصادرة في بقية الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما أصدرت الحكومة الإسرائيلية عدداً من القوانين التي وسّعت من نطاق اختصاص القانون المحلي ليشمل القدس الشرقية المحتلة وضم المدينة في انتهاك واضح للقانون الدولي.

واقع الأمر أن السياسة المنهجية المتبعة من قبل إسرائيل فيما يخص أجزاء أخرى من الأراضي الفلسطينية المحتلة تعدّ صنواً لتلك التي نفذت في القدس المحتلة مع استثناء وهو عدم القيام بضمها رسمياً. ويتم استخدام عدد من الأوامر العسكرية لتنفيذ هذه السياسات، فعلى سبيل المثال، الأمر العسكري رقم 59 (1967) الذي يسمح للحكومة الإسرائيلية بإعلان جميع الأراضي التي لم تسجل على أنها «أراضي دولة»، مما يجد من استخدامها من قبل السلطات الإسرائيلية؛ والأمر العسكري رقم 58 (1968) الذي يجيز للسلطات الإسرائيلية مصادرة تلك الأراضي التي تعود ملكيتها «للغائبين» خلال تعداد عام 1967؛ والأمر العسكري رقم 70 (1967) الذي يتيح للسلطات الإسرائيلية بشكل تعسفي إعلان أي مكان «منطقة عسكرية مغلقة» وبالتالي نقل كل أشكال استخدامها إلى الدولة، والأمر العسكري رقم 150 الذي يمكّن الدولة من مصادرة الأراضي العائدة لملكيتها للفلسطينيين «الغائبين» أو الأفراد الذين لم يتم احتسابهم في التعداد الذي تم عقب حرب عام 1967؛ الأمر العسكري رقم 321 1968 الذي يأذن للدولة ومن جانب واحد بمصادرة الأراضي الفلسطينية لأغراض «عامة» والتي هي دائماً لاستخدام اليهود حصراً؛ والأمر العسكري رقم S / 1 / 96 الذي يسمح للسلطات الإسرائيلية بإعلان الأراضي الفلسطينية أحادية الجانب كـ«منطقة عسكرية مغلقة»، والأمر العسكري رقم T / 27 / 96 الذي يسمح للسلطات الإسرائيلية



بمصادرة الأراضي الفلسطينية لأغراض «عامة».

إن كل هذه الأنشطة تشكل وبصورة واضحة انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة، فالمادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس عام 1949 تجعل ضم الأراضي المحتلة عملاً غير شرعي، وبالمثل فإن المادة 147 من الاتفاقية تعتبر أي تدمير واغتصاب للممتلكات على نحو لا تبرره الضرورة العسكرية ويتم تنفيذه بصورة غير مشروعة على أنه «انتهاك جسيم»، كما تفرض المادة 146 من الاتفاقية على الأطراف السامية المتعاقدة سنّ عقوبات جزائية فعّالة على الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب «انتهاكات جسيمة» للاتفاقية.

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 146 على أنه يتعين على كل طرف متعاقد سامٍ «البحث عن الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب هذه الانتهاكات الخطيرة، وتقديم هؤلاء الأشخاص، بغض النظر عن جنسيتهم، أمام محاكمها»، وفي حال لم تقم بذلك فيجب تسليم هؤلاء المتهمين إلى أيٍّ من الأطراف المتعاقدة السامية إذا تم ذلك بناء على طلب مقدم، وفي حال امتلكت تلك الدولة ما يكفي من الأدلة لبدء المحاكمة.

رابعاً - موقف القانون الدولي من نظرية الضرورة

تدخل فكرة الضرورة⁽¹⁾ بصفة عامة في عداد الأفكار التي أثّرت منذ القدم، فهي ترتبط بنشأة العلاقات الإنسانية، حيث تدور معها وجوداً وهدماً، كما أنها ترتب دائماً بمعايير

(1) احتضن الفكر الألماني نظرية الضرورة وجعل منها مبدأ مؤداه أن للدولة -بجانب حقها في الدفاع ضد دولة معتدية أو مهددة لسلامتها- حقاً آخر يبيح لها، باسم الضرورة، أن ترتكب في سبيل المحافظة على مصالحها وكيانها أي عمل ولو كان فيه اعتداء على دولة أخرى بريئة لا دخل لها فيها تريد الدولة الأولى دفعه عنها وحماية نفسها منه.

(د. على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة العاشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1972، ص 203).

موضوعية أو شخصية للدفع بها⁽¹⁾، وتعرّف الضرورة بصفة عامة بأنها عبارة عن وجود حالة تنازع بين مصلحتين مشروعتين فيضحي بإحدهما في سبيل الإبقاء على الأخرى⁽²⁾.

تعرضت محكمة العدل الدولية لمسألة ما إذا كانت ثمة حالة ضرورة في عام 1989 سمحت للمجر دون تحمّل مسؤولية دولية، بتعليق ثم التخلي عن أشغال التزمت بأدائها وفقاً لمعاهدة 1977 والصكوك المتصلة بها.

لذلك دحضت المحكمة المزاعم الإسرائيلية بشأن مشروعية إقامة جدارها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذكرت قضاءها المتقدم في النزاع بين المجر وسلوفاكيا، الذي اعتبرت فيه أن حالة الضرورة تشكل سبباً يعترف به القانون الدولي العرفي، ولا يمكن التدرع به إلا استثناءً، وحددت بصورة ضيقة الشروط التي يجب توفرها جميعاً⁽³⁾.

رأت المحكمة قبل كل شيء أن حالة الضرورة تشكل سبباً معترفاً به في القانون الدولي لنفي عدم مشروعية تصرف لا يتطابق مع التزام دولي، وعلاوة على ذلك، فهي تعتبر أن هذا السبب النافي لعدم المشروعية لا يمكن قبوله إلا على أساس استثنائي؛ ولذا كان هذا هو رأي لجنة القانون الدولي أيضاً عندما أوضحت أنها فضلت استعمال صيغة النفي في نص المادة 33 من مشروعها «لتعبر من خلال هذه الشكلية أن احتمال التدرع بحالة الضرورة يجب أن يكون استثناءً حقاً».

رأت المحكمة أيضاً، أنه وفقاً لما ذهبت إليه لجنة القانون الدولي، لا يمكن الاحتجاج

(1) د. مصطفى فؤاد أحمد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 9.

(2) د. محي الدين عوض، دراسات في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966، ص 334.

(3) Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia) OVERVIEW OF THE CASE..



بحالة الضرورة إلا بموجب شروط معينة محددة بدقة يجب الوفاء بها مجتمعة؛ والدولة المعنية ليست الحكم الوحيد الذي يبت في تحقق الوفاء بهذه الشروط، وإن الشروط الأساسية المنصوص عليها في المادة 33 من مشروع المواد لها صلة بالقضية الحالية: كان يجب في التصرف أن تكون استدعته «مصلحة أساسية» للدولة التي صدر عنها التصرف المنافي لأحد التزاماتها الدولية؛ وكان يجب أن يكون التصرف المطعون فيه هو «السييل الوحيد» لصون تلك المصلحة؛ وكان يجب في التصرف ألا يكون «مخلًا إخلالًا خطيرًا بمصلحة أساسية» للدولة التي كان الالتزام قائمًا تجاهها؛ وكان يجب في الدولة التي صدر عنها التصرف ألا تكون قد «ساهمت في حدوث حالة الضرورة»، وهذه الشروط كلها منبثقة من القانون الدولي العرفي⁽¹⁾.

- مبدأ الضرورة⁽²⁾ العسكرية

الضرورة العسكرية مبدأ وقائي يسوغ اتخاذ تدابير لا يحظرها قانون الحرب، وتكون ضرورية لضمان التغلب على العدو، وفي إطار القانون الدولي الإنساني، فالضرورة العسكرية مفهوم قانوني يستعمل في إطار ذلك القانون، كجزء من التسوية القانونية لهجمات على أهداف عسكرية مشروعة، قد يكون لها نتائج معاكسة وحتى رهيبية

(1) I.C.J Judgement Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), of 25 September 1997, Par. 51-52.

(2) الضرورة لغةً: اسم لمصدر الاضطرار، حملتني الضرورة على كذا وكذا، وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا، والاضطرار الاحتياج إلى الشيء، واضطر إلى الشيء أي: لجأ إليه، والضرورة اصطلاحًا عرفها الفقهاء بتعريفات مختلفة، فعرفها من الحنفية الإمام أبو بكر الجصاص في تفسيره فقال: «الضرورة: هي خوف الضرر أو الهلاك على النفس بترك الأكل»، وعرفها من المالكية الإمام الشاطبي فقال: «فأما الضرورة فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا»، وعرفها الإمام الدردير بما يلي: «هي الخوف على النفس من الهلاك علمًا أو ظنًا»، وعرفها الغمام بن قدامة من الحنابلة: «بأن الضرورة المبيحة، هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل». مصطفى محمد حسن دومان، ضوابط الضرورة الشرعية وتطبيقاتها على فقه الأقليات المسلمة في أوروبا، دار ابن حزم، بيروت، 2013، ص 27-30.

على أهداف مدنية، ويعني ذلك، أن القوات المسلحة وهي تخطط لأعمال عسكرية، مسموح لها أن تأخذ بالحسبان المتطلبات العملية لوضع عسكري في أي لحظة معروفة وضرورات كسب المعركة.

واقع الأمر أن الفقه غير متفق حول الأخذ بهذه الفكرة من عدمها، فهناك اتجاه يرمى استبعادها من دائرة النزاعات المسلحة، بل إن هناك اتجاهات فقهية تسعى حتى إلى إنكار هذه الفكرة، إذ أصبح الفرق واضحاً بين الضرورة العسكرية في ظل قانون الحرب والضرورة العسكرية في ظل الحروب التقليدية. إذ إن تطبيقها على هذه الأخيرة يعدّ غير قانوني، أو على الأقل له شرعية بالية، لاسيما إذا أدركنا ما توصل إليه العصر الحديث من التقدم العلمي والتكنولوجي في صناعة الأسلحة، خاصة النووية منها، واستخدامها في الحروب الحديثة مقارنة بما كان يستخدم من أسلحة في الحروب التقليدية.

أما بالنسبة لمؤيدي فكرة الضرورة، فقد علّلوا استخدام هذه الفكرة على أساس أنّ العمليات العسكرية التي تباشرها الدولة، هي شرعية مادامت هذه العمليات في إطار قوانين الحرب، واستخلصوا عدة نتائج هي:

- 1- إنّ القوة المستخدمة يمكن السيطرة عليها من خلال الشخص الذي يستخدمها.
- 2- إنّ القوة المستخدمة تؤدي بطريقة مباشرة وسريعة لإخضاع العدو، سواء أكان جزئياً أم كلياً.
- 3- إنّ القوة المستخدمة لا تزيد من حيث تأثيرها عن الحاجة للإخضاع.
- 4- ألا تكون الوسيلة المستخدمة محرمة دولياً.

غير أننا نرى - إذا أردنا نقد هذا الاتجاه - بأن هذا الرأي قد جعل مبدأ الضرورة



أقرب إلى التصوّر النظري، وبعيداً جداً عن الواقع العملي في كل من جزئياته إزاء التطورات العلمية والتكنولوجية والنووية، في مجال العسكرية الحسابات تحكيمية هي صنع الأسلحة. لكن مع ذلك يبقى مؤيدو هذه الفكرة غير متفقين حول تكييف هذه الفكرة وحول أساسها القانوني!

أ - تكييف هذا المبدأ

البعض من الفقهاء يجعل من الضرورة العسكرية، سبباً من أسباب الإباحة، أي إن انتهاك نصوص القانون يكون مباحاً، إذا كان يخدم الضرورة العسكرية، ويطرح أصحاب هذا الاتجاه هذا الرأي بالصيغة التالية: «أنا فعلت بوحى من الضرورة العسكرية؛ لذا فإن عملي مباح ولا يعد جريمة حرب».

فحسب هذا الرأي، فالنصوص القانونية ليست هي المعيار الذي يركن إليه لتقييم شرعية التصرفات الحربية، بقدر ما يلجأ إلى الضرورات العسكرية لتقييم ذلك. وبذلك تفرض الضرورات العسكرية قيوداً شتى على نفاذ القانون دون أن يكون القانون أثر عليها.

فيما عدّها البعض الآخر مانعة من موانع المسؤولية وليست سبباً من أسباب الإباحة، كما في الوجه الأول، أي إنها تبقى في إطار القانون، فالتصرف يبقى تصرفاً غير مشروع طبقاً للقانون، ما لم يثبت بأن هنالك ضرورة ملحة سوغت خرقه.

ويطرح أصحاب هذا الرأي هذه الفكرة بالصيغة التالية: «أنا ارتكبت جريمة حرب لضرورة عسكرية ملحة - كإنقاذ قواي، أو دولتي من خطر محقق، لذا يجب ألا أعاقب عن جريمة الحرب التي اقترفتها».

ب - أساس هذا المبدأ

البعض من الفقهاء أسند هذه الفكرة إلى الظروف الواقعية كمبرر، أو سند الحالة الضرورة، فلكي يمكن اللجوء إلى الضرورة العسكرية، لا بُدَّ من وجود ظروف محدّدة

تسوغ من خلالها انتهاك القواعد الدولية، وتوصف هذه الظروف بالخطر الحال، وشيك الوقوع، لكن مع هذا لا يمكن أن تسوغ كل أنواع التصرفات، بل إنها قاعدة القانون الدولي والقيود التي يضعها.

ففي الحكم على فعل التدمير للأعيان المدنية، يجب النظر إلى ما كان سيفعله قائد معتدل حذر، يتصرف وفقاً لقوانين الحرب إذا وُجد في ظروف مماثلة.

أما البعض الآخر، فأسند هذه الفكرة إلى الظروف القانونية، أي إلى الظروف التي لها نظام قانوني محدد، وقد وجد أصحاب هذا الاتجاه ضالتهم المنشودة في القوة القاهرة، فارتكزوا عليها كأساس يسوغ حالة الضرورة، حيث أكدوا أن الضرورة ما هي إلا تطبيق لنظرية القوة القاهرة، لاسيما أنها تتعلق بأحوال فيها تهديد خطير للمصالح.

القانون الإنساني الدولي: مبدأ التناسب والعمليات العسكرية مبدأ التناسب:

على الرغم من أن مصطلح التناسب موجود في علم الأخلاق والرياضيات، وغيره من المجالات، فإنه يحمل تعريفاً فريداً في القانون الإنساني الدولي. أولاً: من المهم أن نشير إلى أن تقنين مبدأ التناسب بدأ خلال المؤتمر الدبلوماسي في جنيف عام 1949، والذي سعى لسد الثغرات الموجودة فيما يتصل بحماية المدنيين في أوقات الحرب. ووفقاً لـ Marco Sassòli في كتاب «كيف يحمي القانون في الحرب؟» 2011 يحظر مبدأ التناسب الهجمات العسكرية ضد الأهداف التي تحمل خطر «الفقدان العرضي للحياة المدنية والأذى للمدنيين والضرر للأهداف المدنية أو كليهما معاً، والذي يعتبر خطراً مفرطاً بالنظر إلى الميزة العسكرية المادية والمباشرة المتوقعة». وبالتالي، فإن مبدأ التناسب يهدف إلى الحد من الضرر الذي قد ينتج عن المساعي العسكرية عن طريق فرض توجيهات



صارمة تؤكد على المعادلة التالية: تأثير الإستراتيجيات والترسانة المستخدمة في الحرب لا يجب أن يكون غير متناسب مع النصر العسكري المنشود⁽¹⁾⁽²⁾.

نظرياً، مبدأ التناسب مبدأ جامد ذاتي التفسير، ولكن كما هو الحال مع النصوص المختلفة في القانون، فإن مبدأ التناسب في القانون الإنساني الدولي يشوبه الغموض في التفسير وخاصةً فيما يتعلق بـ«الميزة العسكرية». وينطبق نقد برنارد براون في عام 1976 أكثر ما ينطبق على وقتنا الحالي، حيث أثار براون التساؤلات حول ما إذا كان هذا المبدأ سوف يعالج الأحداث العسكرية على أساس حالة بحالة على حدة أم تحت مظلة تجمع الأحداث التراكمية كجزء من هدف أكبر. فهل يمكن تبرير استخدام الهجمات الجوية على المناطق المدنية وتدمير المدارس والمشافي والخدمات الصحية، والمراكز والمنشآت التابعة لوكالات، ومنظمات الأمم المتحدة في قطاع غزة أثناء حملة الرصاص المصبوب

(1) شنت الولايات المتحدة ضربة جوية ضد مجمع أنفاق ينتمي إلى تنظيم الدولة الإسلامية - خراسان باستخدام أكبر قنبلة غير نووية للجيش الأميركي والتي أطلق عليها أم القنابل - MOAB ووفقاً للمصادر والتقارير الرسمية الأميركية التي ظهرت عقب العملية، وصلت حصيلة القتلى إلى 36 فقط من مقاتلي تنظيم الدولة من بين ما يقدر بـ 600-800 مقاتل في المنطق، ويمكن استحضار مبدأ التناسب في هذا الحادث بعينه بسبب حجم القنبلة التي أطلقت والذي بلغ 600 رطل. ويمكن القول إن الأسلحة التي اختارتها القوات الجوية الأميركية كانت غير متناسبة مع النتيجة النهائية المشودة، وإنه كان من الممكن استخدام ذخيرة أقل حجماً للحصول على أهداف ماثلة. وهي بطبيعتها تولد ضغطاً زائداً واسع النطاق عند الانفجار في الهواء، ولذا فقد وصفت بأنها قنبلة قادرة على إبادة أي شخص وأي شيء في محيطها. وبموجب مبدأ التناسب، يعتبر استخدام تلك الترسانة غير متناسب أو بالأحرى متهور، وهي سمة اعتبرت شائعة ومنسوبة مراراً وتكراراً إلى قرارات إدارة ترمب. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الضربة التي وجهت كان لها مخاطر كبيرة تمثلت في خسائر في أرواح المدنيين ودمار للبنية التحتية المدنية، على الرغم من ادعاءات الحكومة الأميركية باتخاذ الاحتياطات اللازمة وبالاستعداد الملائم.

(2) Marco Sassoli. Antoine A. Bouvier, Anne Quintin, HOW DOES LAW PROTECT IN WAR ? VOL.1 ICRC.

الغاشمة 2008 - 2009⁽¹⁾ تحت مبررات الضرورة العسكرية، وكذلك فرض حصار⁽²⁾ جائر شامل على الشعب الفلسطيني بواسطة سلطات الاحتلال العسكرية الإسرائيلية، واعتباره أيضًا متناسبًا وعادلًا في السعي إلى هزيمة المقاومة الفلسطينية؟

- مبدأ التناسب وقصف إسرائيل لبيت حانون

بالرجوع إلى تاريخ 8 تشرين الثاني/ نوفمبر 2006، وهي فترة ذات نشاط عسكري كبير لـ «إسرائيل» لأنها كانت منخرطة في عداء عسكري مع لبنان في الأشهر السابقة، ازداد عدم الأمن الدفاعي محليًا داخل قطاع غزة من وجهة النظر الإسرائيلية، مما أدى إلى نشاط عسكري متزايد مراقبة، غارات على بيت حانون، وهي منطقة بالقرب من الحدود الشمالية - الشرقية لقطاع غزة. ومع ازدياد المراقبة والغارات، ازداد الخوف وعدم الأمن في المناطق المزدحمة بالسكان. وحتى الثامن من تشرين الثاني/ نوفمبر، كان الجيش الإسرائيلي يقوم بغارات عسكرية في بيت حانون، لكنه كان انسحب بالكامل بتاريخ 7 تشرين الثاني/ نوفمبر.

(1) أسفرت حملة «الرصاص المصبوب» عن 1400 قتيل فلسطيني، في مقابل 14 جنديًا من جيش الاحتلال الإسرائيلي، ويفسر ذلك رغبة إسرائيل في تعديل اتفاقيات جنيف التي تميز بين المدنيين والمحاربين، بدعم من الولايات المتحدة وكندا وبريطانيا، ما قد يسمح بقتل المدنيين بصورة «أكثر شرعية». (بيير كونيسا، صنع العدو أو كيف تقتل بضمير مرتاح، ترجمة نبيل عجمان، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، بيروت، 2015، ص 38-39).

(2) الحصار: أسلوب من أساليب الحرب الذي يتميز بمحاصرة مكان أو منطقة مما يؤدي إلى الهجوم عليها لسحق المقاومة فيها، وعند الهجوم على المنطقة المحاصرة فإن الوحدات الطبية والممتلكات الثقافية يجب الإبقاء عليها سالمة، كما يحظر سلب المنطقة بعد غزوها (اتفاقية جنيف 1 المادة 15، اتفاقية جنيف الثانية المادة 18، اتفاقية جنيف 4 المادة 17) ويجب على أطراف النزاع السعي للوصول إلى ترتيبات محلية لإجلاء الجرحى والمرضى والعاجزين والحوامل من المناطق المحاصرة، ويجب أن تنص هذه الاتفاقيات على عبور آمن لأفراد الخدمات الطبية والدينية والمهات الطبية إلى تلك المناطق، وهناك مادتان إضافيتان في حالة النزاع المسلح الداخلي: يحظر تجويع المدنيين (بروتوكول 2 المادة 14)، وتبذل أعمال الإغاثة ذات الطابع الإنساني والحيادي صالح السكان المدنيين (بروتوكول 2، المادة 18-2). فرانسوا بوشيه سولينييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، مرجع سابق، ص 260-261.



ألقى هذا الأمر بظلال الصمت والسلام المؤقت على المنطقة، مما أراح السكان الذين ذكروا اقتباساً بأنهم أخيراً يمكنهم «الحصول على قسط من النوم ليلاً» فقط لكي يضطرب نومهم صباح اليوم الثاني، حيث شنت إسرائيل عملية قصف واسعة النطاق، وقصفت باستخدام القذائف، بإجمالي 12 قذيفة مدفعية على حي مزدحم بالسكان، مما أدى إلى دمار العديد من البنى التحتية، والذي أدى بدوره إلى مقتل وإصابة العشرات، بمن فيهم النساء والأطفال. هذه العمليات السابقة والتي سميت رمزاً «الأمطار الصيفية» و«السحب الخريفية». ففي تلك العمليات، أطلق ما يزيد على 239 قذيفة مدفعية وكذلك 66 صاروخ جو - أرض على قطاع غزة، وبالأخص على بيت حانون بغرض منع الهجمات المحتملة ضد إسرائيل ومدنيها.

وفي هذا السياق يجب أن نتناول نقاطاً عدّة. أولاً: بما أن إسرائيل هي المحتل للضفة الغربية والقدس وقطاع غزة، فإنها تحمل على عاتقها مهمة حماية الشعب الفلسطيني وكل المدنيين الخاضعين لسلطتها بموجب القانون العرفي الدولي، وهذا ينطبق على بيت حانون. والقضية المطروحة تُعرّف بأنها نزاع غير دولي، ومن المعروف أن «إسرائيل» دولة لا تلتزم بقوانين الحرب في الكثير من الحالات لأنها تعتمد على حماية الولايات المتحدة الأميركية، وفي قضية بيت حانون، فوّض مبدأ التناسب على نحو صارخ في شن الهجمات، فبينما كان لإسرائيل الحق في حماية مواطنيها عن طريق استباق الهجمات والسعي إلى منع التهديدات باستخدام القنابل، فإن الخسائر في أرواح المدنيين كانت غير متناسبة على نحو كبير مع الهدف المحدد. وكما ذكرنا سلفاً، فإن إسرائيل هي من ضمن الدول الأعلى إنفاقاً في مجال الدفاع، وهو ما يشير إلى توجه السابق في شن الهجمات لاكتساب الأهداف والدقة في الضربات، وهو ما يفند التفسير الإسرائيلي الذي عزا القصف بـ 6 قذائف على أحياء مدنية إلى «خلل تقني». كما أن الهدف النهائي المنشود من الغارة الإسرائيلية وهو «السعي لعرقلة وإحباط إطلاق الصواريخ على

مناطق تجمّع السكان الإسرائيليين» كان من الممكن تحقيقه دون الحاجة إلى استخدام 24 صاروخاً على «موقع محتمل لإطلاق الصواريخ».

في الواقع، تحدد هذا المكان كمصدر للتهديد المحتمل؛ وبالتالي وفقاً لمبدأ التناسب، كان من الممكن للجيش الإسرائيلي أن يراقب المنطقة بطائرات المراقبة المسيّرة دون طيار أو يصنف المنطقة كمنطقة محظورة وينشر الدبابات على الأرض، مما يجنب تعريض المدنيين والبنية التحتية ذات الصلة لدمار وخسائر واسعة النطاق كما حدث؛ لذلك فقد انتهكت دولة إسرائيل مبدأ التناسب في هجومها على بيت حانون، كما أنها ألحقت ضرراً غير ضروري وأخفقت في التفريق بين المدنيين والمقاتلين⁽¹⁾.

إنّ مبدأ التناسب يضمن تحقيق التناسب بين وسائل الحرب وأدواتها المستخدمة مقارنةً بالنتائج المتوقعة. ومع ذلك، فمن المحتمل حدوث انتهاكات كما لاحظنا في قضية قصف الولايات المتحدة لجماعة تابعة لتنظيم الدولة الإسلامية في أفغانستان عن طريق استخدام أقوى قنبلة أميركية غير نووية، وكذلك في قضية قصف بيت حانون. وأخيراً، من المطمئن أن نعلم بأن هناك مؤسسات مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC تحافظ على التزامها بحماية المدنيين من ويلات الحرب، ليس فقط في العالم المادي والفعلي، كما في فعلت في العديد من القضايا التي تخضع للتحقيق والمحاكمة، ولكن في الفضاء السيبراني أيضاً، مما يبرز سيادة القانون الإنساني الدولي ومبادئ وأهميتها.

موقف القانون الدولي الإنساني من مبدأ الضرورة العسكرية

بالنسبة لموقف القانون الإنساني من هذا المبدأ، وعند استقراء نصوص الاتفاقيات الإنسانية، يلاحظ أن هناك عدداً من النصوص تضمنت هذا المبدأ، فبالنسبة لاتفاقية

(1) <https://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:DIfs2mKLRgcJ:https://www.hrw.org/report/2007/06/30/indiscriminate-fire/palestinian-rocket-attacks-israel-and-israeli-artillery+&cd=5&hl=ar&ct=clnk&gl=eg>



لاهاي لعام 1907 يلاحظ في ديباجة هذه الاتفاقية العبارة التالية: «إن أحكام هذه الاتفاقية التي استمدت صياغتها من الرغبة في التخفيف من آلام الحرب، كلما سمحت بذلك المقتضيات العسكرية»، وبالرجوع إلى نصوص هذه الاتفاقية، يلاحظ أن فيها ما يقضي بتحريم التدمير، أو الاستيلاء على ممتلكات العدو عامةً، إلا إذا استلزمت ضرورات الحرب ذلك.

كما يوجد حكم فيها، يقضي بأنه على قائد الوحدات المهاجمة قبل الشروع في القصف؛ أن يبذل قصارى جهده لتحذير السكان المدنيين باستثناء حالات الهجوم عنوة. كما أن هناك حكماً يقضي بأنه على سلطات الاحتلال بسط الأمن والنظام العام⁽¹⁾ وضمانه... إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك.

أما بالنسبة لاتفاقية جنيف الرابعة، فهناك العديد من النصوص التي تميز اللجوء إلى مبدأ الضرورة العسكرية، على سبيل المثال، الحكم الذي يقضي بعدم نقل، أو تحيل، أو نفي السكان المدنيين، إلى أراضي دولة الاحتلال، أو أي دولة أخرى، إلا إذا اقتضت

(1) النظام العام بالنسبة للمجتمع هو السلامة الداخلية التي تتيح لمجموعة بشرية أن تكون فعلاً مجتمعاً بالمعنى الذي عبّرت عنه فلسفة الأنوار (العقد الاجتماعي) وغاية دولة الطبيعة هي أن تحل محل الحق في القوة غير المنظمة، وهذا الهدوء في حده الأدنى يضمن للجميع التمتع بالحريات العامة وهو ضروي للاستمرار في رخاء المجتمع وهنائه، فعناصر النظام العام من ناحية أولى، تحدّد مجال تدخل سلطات الضبط، وهكذا ليس للشرطة البلدية التصرف إلا لكي تحافظ على «الانتظام الحسن» أي الهدوء والأمان والسلامة العامة، بغض النظر عن الاعتبارات الجمالية أو المعنوية أو الاقتصادية. (أوليفيه دوهاميل - ايف ميني، المعجم الدستوري، مرجع سابق ص 182).

ويعد النظام العام والآداب العامة من المفاهيم التي يصعب إعطاؤها تعريفاً دقيقاً وشاملاً، بيد أن ذلك لم يمنع محاولات الفقه من البحث عن تعريف ولو عن طريق تحييد بعض معالمه، فنظر إليه البعض باعتباره «مجموعة الأسس التي يقوم عليها المجتمع وكيانه المادي، حيث لا يتصور قيام هذا البنيان أو الكيان أو استمراره عند تحلّفها». (علي فيلاي، مقدمة في القانون، مرجع سابق ص 141)، أما الأمن العام فيعني: حالة شاملة من استتباب الاطمئنان والسلامة تلتزم الدولة بتوفيرها لكل الأشخاص فوق إقليمها وتتخذ لهذا الغرض التدابير الكفيلة بحمايتهم من كل ما يمكن أن يهدد أمنهم وسلامتهم، (راجع د. رافع بن عاشور، معجم ألفاظ وعبارات دستور الجمهورية التونسية، مرجع سابق، ص 77).

الضرورة العسكرية القهرية ذلك، كأن يكون في هذا الإجراء توفير الأمن لهم.

لقد ربطت المادة 43 من لائحة تعليمات لاهاي بين حالات الضرورة القصوى، وبين سلطتها في إصدار تشريعات في الأراضي المحتلة، حيث نصت المادة على «... إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك».

في حين أن المادة 149 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس عام 1949 تحظر تمامًا على إسرائيل التهجير القسري والترحيل للفلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة، يجوز لإسرائيل «أن تتولى إخلاء كلي أو جزئي لمنطقة معينة». ومع ذلك، يجب أن يكون هذا الإخلاء ذا طبيعة مؤقتة ولا يُسمح به إلا «إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية». على سبيل المثال، قد يأذن القائد العسكري بالإخلاء، حيث يكون السكان الفلسطينيون في خطر بسبب «العمليات العسكرية» أو عندما يكون «القصف المكثف» ضروريًا، ومع ذلك، يجب على المرء أن يضع في اعتباره أن إجلاء الأشخاص المحميين يعتبر إجراءً متطرفاً.

وزعمت إسرائيل أن عملياتها العسكرية في غزة تهدف إلى تدمير الأنفاق، ولكن بناءً على المعايير الضيقة الموضحة أعلاه، من غير المحتمل أن يصل اكتشاف الأنفاق وتدميرها إلى عتبة «سبب حتمي طاغ» يسمح لإسرائيل بإخلاء مئات الآلاف من المدنيين الفلسطينيين. وبالفعل، بينما دبرت قوات الاحتلال الإسرائيلي عملية إخلاء جماعي من خلال التحذيرات والقصف العسكري، ورد أنه تم العثور على عشرة فقط من فتحات الأنفاق، لذلك لم يتأخر مجلس حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة ودحض كل هذه الفريات الصهيونية والمرسلات غير المؤسسة، وأكد المجلس أن العدوان الإسرائيلي تضمن إجراءات غير متناسبة بشكل صارخ من حيث الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المكتسبة⁽¹⁾.

(1) Human Rights Council, Twenty – nine Session , Human rights situation in Palestine



في الصدد ذاته، وفيما يتعلق بتشريعات سلطات الاحتلال، يقصر أصحاب التفسير الحرفي حق السلطة المحتلة في التشريع لأغراض استعادة النظام العام والحياة المدنية بما يتفق مع المصلحة العامة ومصلحة السكان فقط، وبالتالي فالسلطة ممنوعة من إصدار أيّ تشريعات خارج هذا النطاق على أساس أن وضع الاحتلال ينطوي على وضع تشريعي خاص لأغراض حفظ الأمن والنظام العام، بينما تبقى القوانين المدنية والتجارية والبلدية دون تغيير وأنه يمكن إجراء تعديل في قوانين العقوبات وبعض القوانين الإدارية والدستورية».

فقيام السلطة المحتلة بالتشريع هو حالة استثنائية⁽¹⁾ إذا تطلبت ذلك - مصلحة السكان أو إذا استدعته حالة الضرورة «وعندها يحق للسلطة المحتلة أن تغير أو توقف سريان القوانين ذات الطبيعة السياسية أو تعطي امتيازات سياسية أو كانت تؤثر في العمليات الحربية، حيث يجوز تعديل هذه القوانين أو إيقاف تنفيذ ما يتعارض منها مع الضرورات الحربية ولكن لا يجوز إلغاؤها».

فإذا تجاوزت هذه السلطة المحتلة لحدود هذه السلطات اعتبرت غير نافذة، فسلطة المحتل هي بالأساس سلطة عسكرية وقد تمتد لتنظيم بعض الشؤون المدنية، لكن لا يمتد التغيير للمسائل الأساسية، سواء كانت قوانين دستورية أو عقابية أو مدنية.

تجدر الإشارة إلى أن ممارسة سلطة الاحتلال لهذه الاختصاصات - إصدار التشريعات - أحيطت بضرورة عدم انتهاك شكال الحماية المقررة للسكان المدنيين، فلا تسيء استخدام أحكام هذا النص، كأن تقوم باضطهاد هؤلاء السكان أو أن تتخذ ذريعة

and other occupied Arab territories.

(1) الحالة الاستثنائية هي الحالة التي يتعطل فيها السير العادي لدواليب الدولة وذلك لوجود خطر داهم يهدد كيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها، والحالة الاستثنائية تمثل استثناء يوقف العمل بالقوانين العادية المعمول بها في الفترات العادية، وذلك لمجابهة الخطر الداهم.

د. رافع بن عاشور، معجم ألفاظ وعبارات دستور الجمهورية التونسية، مرجع سابق، ص 150.

للتنصل من التزاماتها بشأن حماية الإقليم المحتل وسكانه طبقاً لنصوص الاتفاقية نفسها، وذلك على اعتبار أن الهدف الأسمى لكل قواعد قانون الاحتلال الحربي بما فيها لائحة لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة، هو حماية الإقليم والأهالي، ومن ثم ينبغي أن يسمو هذا الهدف في جميع الاختصاصات المخولة للمحتل.

ويمنع القانون السلطة المحتلة من إجراء أيّ تغييرات إدارية في الأراضي المحتلة، لتجعلها تتناسب والنظام الإداري المنيع في بلادها، ذلك لأن التقسيمات الإدارية التي قامت بها عادة السلطة الشرعية⁽¹⁾ تعتمد على أسس اجتماعية واقتصادية وثقافية، كذلك تسهيل معاملات السكان وشؤون الإدارة. ولا يجوز إنشاء دولة مستقلة على الإقليم المحتل أو تقسيمه لأهداف سياسية.

تضمنت لائحة لاهاي القواعد الاقتصادية للاحتلال الحربي، وهناك نوعان من القواعد تضمنتها اللائحة، منها القواعد التي تشل بعض التصرفات، منها حظر بعض التصرفات كالسلب، وعدم إصدار أيّ عقود مالية أو غيرها، ولا يمكن أن تنشأ عنها مسؤولية السكان بصفة جماعية بسبب أعمال ارتكبتها بعض الأفراد.

أما القواعد الأخرى، فهي التي تضمنت جواز قيام سلطة الاحتلال بتحصيل الضرائب والرسوم، شرط أن تكون لفائدة الدولة وأن تراعي قدر الإمكان القواعد المطبقة أصلاً في مسألة تقييم وتوزيع الضرائب، وأن تتحمل سلطة الاحتلال النفقات الإدارية في الأراضي المحتلة، وإذا تمت جباية أي ضرائب فلا تجوز إلا بمقتضى أمر كتابي وتحت مسؤولية القائد

(1) الشرعية: مبدأ قانوني يجب أن تتصف به جميع القوانين وكل عمل يقوم به الأفراد والهيئات، وبناء كل فعل أو تصرف على القانون بحيث يجب أن يكون لكل تصرف أو فعل مرجعية قانونية، والشرعية هي مجموع العناصر الفكرية- الرمزية التي يستطيع الحاكم بواسطتها إقناع المحكومين بأحقية الحكم، وتتحقق شرعية السلطة إذا تطابقت مصالح الشعب وسياسات السلطة، والقيم التي تسيرها وتلهمها، مع الأهداف والغايات والقيم التي تعتبرها الجماعة في حقبة من الحقب، المبرر الحقيقي أو الرئيس لوجودها. د.رياض النعمان، المعجم القانوني، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 889.



العام للقوات المسلحة، وألا تفرض إلا لسدّ حاجات القوات المسلحة أو إدارة الأراضي، ولا يجوز إخضاع البلديات أو السكان إلى طلبات الدفع العينية أو تقديم الخدمات إلا في حالة تلبية حاجات قوات الاحتلال وأن تتناسب مع موارد البلاد.

وبذلك فإن لائحة لاهاي تقضي بأن تكون إدارة الدولة المحتلة للأراضي التي احتلتها شرط أن يتم ذلك وفق أحكام حقوق الانتفاع، أي لا ينتقل حق ملكيته الأراضي العامة إلى الدولة المحتلة.

إنّ دراسة قواعد قانون الاحتلال وممارساته لا تبحث في مشروعية الحرب أو في قانون اللجوء للحرب، أو مشروعية من عدم مشروعية الاحتلال، فوضع الاحتلال حالة فعلية واقعية غير مشروعة يرتب القانون الدولي فيها آثاراً قانونية معينة. وعدم مشروعية الاحتلال لا تعني أن تصرفاته وأعماله غير مشروعة بأكملها، ولا يعدّ وضعها من سلطة الاحتلال معياراً لبطلانها، بل إن المعيار يتمثل بمدى ملاءمة تلك الأعمال واتفاقها مع أحكام ومعايير القانون الدولي ومصادر قواعد قانون الاحتلال، لذلك فإن تفسير اختصاصات سلطة الاحتلال يجب أن يكون في أضيق نطاق، لعدة اعتبارات، أولها: أنه لا يمارس سلطة قانونية بل سلطة فعلية، وأنه ينتج غالباً عن حالة حرب، وحالة الحرب هذه حالة استثنائية بالنسبة لقواعد القانون الدولي في حالة السلم، وأن هذه الاختصاصات هي اختصاصات مؤقتة بطبيعتها، وتبقى حقوق السكان وممتلكاتهم هي الأصل والقاعدة.

والكثير من الصياغات التي وردت في اتفاقيات جنيف بشكل عام، هي نصوص توفيقية راعت فيها مصالح ورغبات الدول الأطراف التي حضرت المؤتمرات التي انبثقت عن تلك الاتفاقيات، وهذه الصياغة التوفيقية جاءت على حساب مبادئ الإنسانية التي كانت الغرض الأساسي من وضع الاتفاقيات⁽¹⁾.

(1) لا يمكن الحديث عن قانون «إنساني» دون الرجوع إلى الأصل، أي الإنسانية، أما الحرب، وهي حالة

وتقوم قواعد الاحتلال على جملة قواعد مستمدة من القانون الدولي الإنساني، وحديثاً على قواعد أخرى استمدت من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، لغرض تنظيم حالة واقعية حالة الاحتلال، وهي غير مشروعة أصلاً، ويرتب القانون الدولي فيها جملة آثار، ومجموعة التزامات أُلقيت على عاتق المحتل لكبح جماح هذه السلطة الفعلية التي تقوم أساساً على القوة إزاء البلد المحتل وسكانه، فليست هناك حقوق للمحتل إنما هي اختصاصات منحها القانون الدولي لسلطة الاحتلال لتتوازن مع حقوق المدنيين تحت هذه السلطة، فوضع التزامات على عاتق المحتل لا تقابلها حقوق، لذلك لا نتفق مع من يسبغ وصف حقوق ممنوحة لسلطة الاحتلال، فهي اختصاصات مقابل الالتزامات والواجبات وليست حقوقاً والتزامات.

إبعاد⁽¹⁾ السكان والنقل القسري للسكان

واجه المجتمع الدولي هذه الممارسات بالعديد من المواثيق الدولية التي كان آخرها

واقعية من صنع البشر، لا يمكن أن تلغي الإنسانية، وهو ما تؤكد بوضوح الأحكام الدولية، عرفية أو مكتوبة، إذ تقضي بوجوب «معاملة الضحايا بإنسانية» أي احترام شرفهم ودمهم ومالهم. فرانسواز بوشيه سولينييه، القاموس العملي الإنساني، مرجع سابق، ص 97.

(1) شهد العالم عمليات إبعاد واسعة النطاق للسكان المدنيين في مراحل متعددة من تاريخه الطويل، كان أكثرها إيلاًماً ما شهده العصر الحديث، وخاصة أثناء النزاعات المسلحة، والتي أنرت تأثيراً مباشراً في الطبيعة السكانية للعالم بأسره.

والإبعاد في إطار النزاعات المسلحة هو أنجع الوسائل لضمان ثمار العدوان، كما أنه أشدها إلحاقاً للأذى بالسكان المدنيين، وإن من أهم الأمثلة على هذا النوع من الجرائم ما ارتكب في الحربين العالميتين، من عمليات إبعاد واسعة النطاق للسكان المدنيين والتي كان من أبرزها ما تم في الحرب العالمية الأولى من ترحيل مليون أرمني من تركيا وترحيل أربعمئة ألف يوناني من تراقيا إلى اليونان، أما في الحرب العالمية الثانية فقد رحل الألمان النازيون الملايين من مواطني العدو في الأقاليم المحتلة وشهدت فلسطين المحتلة أبرز الأمثلة على هذا النوع من الإبعاد، حيث قامت وما انفكت تقوم به قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1948 من عمليات إبعاد، ومنها. إبعاد قرابة أربعمئة فلسطيني إلى جنوب لبنان في التسعينيات من القرن العشرين، وكان من أحدث ما قامت به من عمليات إبعاد، إبعاد عدد ممن كانوا يتواجدون في كنيسة المهدي أثناء الانتفاضة الفلسطينية الثانية عام 2002 وهو ما يمكن إدراجه في جرائم الحرب وفي الجرائم ضد الإنسانية، خاصة أنه تم في إطار هجوم واسع النطاق ضد المدنيين الفلسطينيين.



النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي يعد نظامها الأساسي المعاهدة الدولية الرسمية الأولى التي تذكر، صراحة، إلى جانب جريمة الإبعاد جريمة النقل القسري والتي تغطي جميع التحركات القسرية للسكان المدنيين داخل حدود الدولة. يعني الإبعاد أو النقل القسري للسكان «نقل الأشخاص قسرًا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرْد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي»⁽¹⁾.

وذكرت لجنة القانون الدولي جريمة الإبعاد في سياق تعريفها للجرائم ضد الإنسانية في مسودة الجرائم المحلّة بسلم البشرية وأمنها لعام 1954، كما أنها أضافت إلى الإبعاد، جريمة النقل القسري في مسودة عام 1996 وأيد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا التوجه الأخير، وعرّف الإبعاد أو النقل القسري للسكان المدنيين في الفقرة 2 من المادة السابعة منه بما يلي: "يعني إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، نقل الأشخاص المعنيين قسرًا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرْد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات قانونية يسمح بها القانون الدولي".

يحظر القانون الدولي الإنساني أية عملية تشريد قسرية للسكان، وهناك استثناءات قانونية لهذا المبدأ، ولكنها محدودة تمامًا، وأي انتهاك لهذه الأحكام يعتبر جريمة حرب بمقتضى المادة الثامنة من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، كما يعد أيضًا جريمة ضد الإنسانية بمقتضى المادة السابعة في ذات النظام، حين يرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم موجه ضد السكان المدنيين، لذلك فالترحيل الإبعاد أو النقل القسري للسكان يعتبر خرقًا خطيرًا لاتفاقيات جنيف، ويحظر أيضًا على دولة الاحتلال القيام بنقل سكانها المدنيين إلى منطقة محتلة، حيث يعد ذلك الفعل جريمة حرب، وفق المادة

(1) المادة 7(2) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

8 - 2 - ب من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

وبعد أن دخل نظام المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في تموز/ يوليو عام 2002، يمكن للمحكمة أن تحاكم أفرادًا متهمين بارتكاب هذه الجرائم، وفق مقتضيات قانونية تضبط ممارستها لولايتها القضائية، كما تبقى هذه الجرائم خاضعة للاختصاص القضائي العالمي⁽¹⁾.

تحظر المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس عام 1949 جميع عمليات النقل القسري، باستثناء الإجراءات التي تستهدف فقط أمن سكان الأرض المحتلة أو لأسباب عسكرية قهرية يمكن أن تبرر بشكل استثنائي الإخلاء الكلي أو الجزئي لمنطقة واقعة تحت الاحتلال، كما يجب إعادة الذين تم إجلاؤهم إلى منازلهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في المنطقة المعنية.

غير أن الإبعاد يعدّ فعلاً مبرراً وفق قواعد القانون الدولي العام، ومثال ذلك يمكن أن نجده في المادة 49 من الاتفاقية الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس عام 1949، فوفقاً لهذه المادة، فإن الإجلاء في حالات الطوارئ أو في حالات الكوارث الطبيعية التي تهدد حياة البشر يعدّ إجلاء مبرراً وقانونياً، ويشمل ذلك الإجلاء الذي يتم تطبيقاً لسياسة وطنية تتعلق بالأشخاص الذين يقيمون بشكل غير قانوني في إقليم دول أخرى، ويشترط لصحة ذلك مراعاة قواعد القانون الدولي في هذا الشأن، وفي هذا المعنى نجد أنّ المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة صرحت في حكمها الصادر في قضية *ojelackrn*، بقولها إن منع التهجير والإبعاد القسري يهدف إلى حماية حق الأفراد بأن يعيشوا داخل مجتمعاتهم وبيوتهم دون تدخل خارجي وبشكل طبيعي، وبهذا فإن الطابع القسري للإبعاد والإكراه المباشر للسكان

(1) فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، مرجع سابق، ص 198.



القاطنين على الإقليم هو وحده الذي يثير المسؤولية الجنائية في مواجهة مرتكبه⁽¹⁾. وتعني لفظة «الترحيل»: الذي يُفهم عمومًا على أنه تهجير قسري من بلد إلى آخر، وقد تم الاعتراف به بالفعل كجريمة ضد الإنسانية في ميثاق نورمبرغ، بالإضافة إلى الترحيل، تم تضمين النقل القسري للسكان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتوضيح أن عمليات النقل داخل حدود الدولة يمكن أن تشكل أيضًا جريمة ضد الإنسانية، على النقيض من ذلك، فإن النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يدرجان بشكل صريح الترحيل كجريمة ضد الإنسانية. ومع ذلك، فقد أقر الاجتهاد القضائي⁽²⁾ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا في قضية «ستاكتيش». حيث أكدت أن القانون المستمد من السوابق القضائية للمحكمة مميّز بين الترحيل المنصوص عليه في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة والنقل القسري بوصفه أحد الأفعال غير الإنسانية الأخرى التي تندرج في إطار المادة 5 ط من هذا النظام ووفقًا للمحكمة، فإن كلاً من الترحيل والنقل القسري يرتبطان بإخلاء الأفراد على نحو غير طوعي وغير قانوني من الأراضي التي يقيمون فيها، لكن يختلف المفهومان في القانون الدولي العرفي، حيث يفترض الترحيل الإبعاد النقل خارج حدود الدولة بينما يرتبط النقل القسري بعمليات النزوح داخل الدولة، وقد رأت ذات الدائرة، أن الترحيل يضم من حيث الجوهر أمرين:

(1) le Procureur c / Milorad Krnojelac, affaire n :ICTR IT-9725--A, jugement, 17 septembre 2003, para 218.

(2) للاجتهاد القضائي دور بالغ الأهمية في مجال القانون وأثره لا يقل في أهميته عن دور التشريع نفسه، فالاجتهاد القضائي هو الذي يضمن على القانون طابعه العملي الحي، وهو الذي يحدد مداه وأبعاده، ويختلف موضع الاجتهاد القضائي بين مصادر القانون باختلاف الفقه الإسلامي والقانون الفرنسي الحالي والقوانين العربية التي تأثرت به، فيعد الاجتهاد القضائي من بين المصادر غير الرسمية للقانون أو من المصادر التفسيرية. دكتور رياض النعمان، المعجم القانوني، مرجع سابق، ص 44.

1 - أخذ شخص ما من المكان الذي يتمتع فيه بإقامة قانونية.

2 - وانتزاع الحماية التي توفرها السلطات المعنية لهذا الشخص.

كما اعتبرت الدائرة أن المصالح المحمية نتيجة حظر الترحيل تتمثل في حق الأفراد في البقاء في ديارهم ومجتمعاتهم المحلية دون تدخل أي معتدٍ، سواء كان من الدولة نفسها أو من دولة أخرى⁽¹⁾.

وفي قضية المدعي العام ضد «كرازيدتش» وجدت المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة أنه بتاريخ 13 / 12 / 1995 تم نقل 25 ألف مسلم بوسني قسرياً في حافلات إلى خارج بلدة «سربرنيتشا»، وتحديدًا إلى أرض تخضع لسلطة أو سيطرة مسلمي البوسنة، وهي تقع أيضًا داخل حدود الدولة نفسها البوسنة والهرسك، وكان النقل إجبارياً، أما تنفيذه فكان تعزيزاً لسياسة منظمة جيداً وهادفة إلى طرد مسلمي البوسنة من المقاطعة، من هنا وجدت الغرفة أن المسلمين الذين نقلوا من «سربرنيتشا» لم يتم ترحيلهم، بل خضعوا للنقل القسري الذي يعد جريمة ضد الإنسانية⁽²⁾.

وفقاً للمادة 27 د، «يعني» الترحيل أو النقل القسري للسكان «التهجير القسري للأشخاص المعنيين عن طريق الطرد أو غير ذلك من الأعمال القسرية من المنطقة التي يتواجدون فيها بشكل قانوني، دون وجود أسباب مسموح بها بموجب قانون دولي». توفر أركان الجرائم المزيد من التفصيل:

1 - أن يُبعد الجاني أو ينقل قسراً، دون أسس يسمح بها القانون الدولي، شخصاً أو

(1) Prosecutor v. Stakić, ICTY A. Ch., 22 March 2006, para. 277

and see, le Procureur c/ Milorad Krnojelac, affaire n :ICTR IT-97-25-A, jugement, 17 septembre 2003, para 218

(2) Prosecutor V.Radislav krstic Case No. IT-98-33-T, Trial judgment, 2 August 2001, para 527



أكثر إلى دولة أو مكان آخر، بطرده، أو غيرها من الأعمال القسرية.

2. أن يكون ذلك الشخص أو هؤلاء الأشخاص موجودين بشكل قانوني في المنطقة التي كانوا متواجدين فيها ترحيلاً أو نقلاً.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود.

4 - أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين.

5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك كان جزءاً من السلوك أو كان ينوي أن يكون جزءاً منه لهجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين.

لا يقتصر مصطلح «قسراً» على القوة الجسدية، ولكنه قد يشمل التهديد باستخدام القوة أو الإكراه، مثل تلك الناتجة عن الخوف من العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استخدام السلطة ضد هذا الشخص أو الأشخاص أو أي شخص آخر، أو من خلال الاستفادة من بيئة قسرية⁽¹⁾.

التمييز بين الترحيل والنقل القسري

توفر المادة 27 د من نظام المحكمة الجنائية الدولية تعريفاً واحداً «الترحيل أو النقل القسري للسكان». وهذا يثير التساؤل عما إذا كانت هناك حاجة للتمييز بين الترحيل والنقل القسري، لكن في الواقع، تدعم السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية الحاجة إلى مثل هذا التمييز، ففي قضية المدعي العام ضد «روتو» وجهت الدائرة

(1) أركان الجرائم الملحققة بنظام روما الأساسي، الأركان الملحققة بالمادة (1)7(د).

التمهيدية تهمة «الترحيل أو النقل القسري للسكان» للسيد «روتو» وآخرين، إلا أن الدفاع قد اعترض على هذه الصيغة البديلة، غير أن الدائرة التمهيدية الثانية لم تر «أي ضرر واضح ناتج عن هذه الصيغة في هذه المرحلة بالذات من الإجراءات، وفيما يتعلق بهذه الجريمة، أشارت الدائرة، إلى أنه سيتعين على الدائرة الابتدائية في نهاية المطاف التمييز بين الترحيل والنقل القسري⁽¹⁾».

وفي حالات أخرى، كان التوصيف القانوني مقصوداً بالفعل على النقل القسري في مرحلة ما قبل المحاكمة، ففي أمر القبض الصادر على الرئيس «البشير وهارون وكشيب وحسين»، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أوامر بالقبض على المذكورين لمسؤوليتهم عن النقل القسري كجريمة ضد الإنسانية⁽²⁾.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن يُنظر إلى التمييز بين الترحيل والنقل القسري بشكل عام فيما إذا كان الضحايا يجبرون على عبور حدود الدولة، وهو ما يُعتبر ترحيلاً، في حين يشير النقل القسري عادةً إلى التهجير داخل الدولة.

تشكل ممارسات إسرائيل أفعالاً غير مشروعة دولياً تؤدي إلى مسؤولية الدولة والمسؤولية الجنائية الفردية، ويرقى انتهاك حظر النقل القسري إلى حد الانتهاك الجسيم لاتفاقية جنيف الرابعة، بشأن حماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس عام 1949 وعلى هذا النحو، فهو مشمول بنصوص جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(1) Prosecutor v. Ruto et al., ICC PT. Ch. II, ICC-01373,23 11 /01-09 /January 2012, para. 268

(2) Prosecutor v. Harun and Kushayb, ICC PT. Ch. I, Decision on the Prosecution Application under Article 58(7) of the Statute, ICC-021-07 /01-05 /-Corr, 27 April 2007, pp. 45, 48, 56.



إن هدف إسرائيل المتمثل في تغيير التكوين الديموغرافي للمنطقة من أجل إنشاء أو تعزيز مطالبات إقليمية واضح بشكل خاص في وادي الأردن ويتعارض بوضوح مع الغرض من المادة 649 من اتفاقية جنيف الرابعة. في نهاية المطاف، فإن الحظر المطلق على نقل مواطني «إسرائيل» إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة يعزز حظر استخدام الأراضي التابعة للأراضي المحتلة أو سكانها لخدمة مصالح إسرائيل الخاصة. يخدم نقل المواطنين الإسرائيليين إلى غور الأردن الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والإستراتيجية، وعلى رأسها الاستعمار والضم اللاحق للمنطقة، بغض النظر عن الدافع، فإن نقل السكان المدنيين الإسرائيليين إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة يرقى إلى جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما يجب النظر إلى إجلاء الفلسطينيين بغرض مهاجمة الأحياء المدنية على أنه يتعارض مع حظر تدمير الممتلكات العقارية أو الشخصية العائدة بشكل فردي أو جماعي لأشخاص عاديين أو للدولة أو للسلطات العامة الأخرى، مثل هذا التدمير مسموح به فقط عندما يكون ضرورياً بشكل مطلق من خلال العمليات العسكرية مع الأخذ بالاعتبار رفاهية السكان المحتلين. وبهذا الصدد، في حين أن الضرورة العسكرية قد تبرر التدخل في بعض الحالات، فإن تحقيق هذا التوازن الدقيق «لا ينبغي أبداً أن يؤدي إلى تجاهل تام لمصالح واحتياجات السكان».

خامساً - المساءلة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

تتصارع ثقافتان مختلفتان عبر التاريخ وخاصة منذ الفظائع التي تخللت الحربين العالمية الأولى والثانية: - الأولى تتمثل في ثقافة الإفلات من العقاب وتفليت المجرمين الذين ارتكبوا أخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدولي، والنظام العام العالمي وتثير قلق الجماعة الدولية⁽¹⁾، ويمكن التذليل على الباكورات الأولى في

(1) بقي الخمير الحمر، لوضع سنين، الممثلين الرسميين لكمبوديا في منظمة الأمم المتحدة بدعم من

القرن العشرين وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى من أجل محاسبة القيصر الألماني جراء «الجرائم العظمى ضد الأخلاقيات الدولية وسلطة المعاهدات المقدسة»، والرفض الشديد لابن عم القيصر ملك هولندا تسليمه للقوى المنتصرة في تلك الحرب، وتعد «إسرائيل»، وبلا مساحة، الدولة الأولى في العالم التي تنهج هذه الثقافة المنبوذة، بالرغم من انضمام إسرائيل للعديد من المواثيق الدولية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من تطور كل من القانون والقضاء الجنائي الدولي والذي توج بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والثقافة الثانية تتمثل في ضرورة مساءلة هؤلاء الذين لا يردعهم أي رادع أو وازع، ولا يعبئون بالقيم الإنسانية المشتركة للأمم المتمدينة، وبالرغم من ذلك تظل الانتقائية البغيضة السمة الغالبة في مقاضاة كبار مرتكبي الجرائم الدولية، حيث ظلت الانتقائية سمة مميزة للعدالة الجنائية الدولية، سواء كانت هيئات قضائية دولية هي التي تطبقها أم محاكم وطنية⁽¹⁾.

هناك العديد من العقبات والعراقيل الوطنية والدولية التي تعرقل مسيرة المساءلة الوطنية والدولية لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، وترسخ أو تنشر ثقافة الإفلات من العقاب في المقابل، ومن بين هذه العراقيل قوانين العفو الوطنية في الدول، أو تحصين الرؤساء والقادة وكبار المسؤولين في الدولة عن طريق سنّ تشريعات دستورية أو

الدول دائمة العضوية في الأمم المتحدة، وبالرغم من فظائعهم الشنيعة بحق الشعب الكمبودي لدرجة إبادة ما يقرب من ربع السكان أثناء قهرهم لكمبوديا 1975-1979.

Don Oberdorfer, U.S. to Support Pol Pot Regime For U.N. Seat, The Washington Post, Srpt 16, 1980.

(1) تدليلاً على الانتقائية في مقاضاة كبار مرتكبي الجرائم الدولية، لم يمثل أمام محكمتي نورمبرج وطوكيو أي ممن ارتكبوا الجرائم التي لا تقل في فظاعتها عن الجرائم التي ارتكبها الجيش الألماني والياباني أثناء الحرب العالمية الثانية.



قانونية تحول دون ملاحقتهم جنائياً حال ارتكابهم الجرائم الدولية، كما تدفع بعض الدول، ومنها إسرائيل بالطبع، بعدم إدماج المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في تشريعاتها الوطنية، وذلك من أجل الإفلات من المسؤولية الدولية المدنية للدولة، فضلاً عن المسؤولية الجنائية الدولية لأفراد هذه الدول.

تقصير آليات المحاسبة وترسيخ الإفلات من العقاب

يوجد أيضاً قصور كبير في ممارسة الدول فيما يتعلق بالتطبيق العادل، وهناك الثغرات الخطيرة التي تستند إليها الدول بغرض الهروب من المسؤولية والمساءلة الدولية، ولكن وبفضل جهود الدول، أيضاً، لاستئصال آفة الإفلات من العقاب، تطورت آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية، وتمثلت أهم دلائل هذا التعاون في انبثاق الواجب الدولي: «إما أن تحاكم أو تسلم» وهنا يتمثل واجب الدول في التعاون مع سائر الدول في التحريات والتحقيق والادعاء وإصدار الأحكام القضائية ضد المتهمين بارتكاب هذه الجرائم ومعاقبة الذين أدينوا بارتكابها⁽¹⁾.

لقد تمّ النص على واجبات الدول بأن تحاكم مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، أو تقوم بتسليم هؤلاء للدول التي تطالب بملاحقتهم أمام محاكمها الوطنية، فواجب المحاكمة أو تسليم المجرمين منصوص عليه في اتفاقية الإبادة الجماعية⁽²⁾ واتفاقيات جنيف لعام 1949⁽³⁾ والملحق الأول

(1) محمود شريف بسيوني، «الاعتبارات السياسية الخاصة بالتعاون بين الدول في الأمور الجنائية»، في القانون الجنائي الدولي (مراجعة وتحرير شريف بسيوني، المراجعة الثانية، طبعة 1999). انظر أيضاً التعاون بين الدول الأوروبية في الأمور الجنائية (مراجعة وتحرير Ekkehart Muller-Rappard وشريف بسيوني، 1993).

(2) انظر الحاشية 38 أعلاه، المادة 4.

(3) اتفاقية جنيف الأولى، الحاشية 33 أعلاه، المادة 49.

لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

سبق للجمعية العامة للأمم المتحدة، في الشأن ذاته أن تبنت عام 1971 قرارًا بشأن مجرمي الحرب⁽¹⁾ أكدت فيه أن رفض دولة معينة «التعاون في اعتقال أو تسليم أو محاكمة أو معاقبة» أشخاص متهمين أو مدانين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية» يخالف ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي المتعارفة⁽²⁾. وعلاوة على ذلك، ففي عام 1973، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارًا بعنوان «مبادئ التعاون الدولي المتعلقة باحتجاز واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية»⁽³⁾، وبالرغم من ذلك ما فتئت الدول تنكص عن الوفاء بالتزاماتها الدولية في ذلك الصدد، وما يثير الصدمة في نظرنا، أنه بالرغم من الزيادة المطردة في عدد النزاعات المسلحة في العالم، خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي السابق في عام 1991، إلا أن غالبية الدول تنكص عن الوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بمقاضاة مواطنيها مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وترفض أيضًا أن تسلّم هؤلاء كما وضحنا سالفًا.

اتفاقية جنيف الثانية، الحاشية 33 أعلاه، المادة 50.

اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 33 أعلاه، المادة 129.

اتفاقية جنيف الرابعة، الحاشية 33 أعلاه، المادة 146.

(1) قرار الجمعية العامة رقم 2840، (XXVI)، 26 السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة تكملة (رقم 29)، 88، وثيقة الأمم المتحدة رقم 8429 U.N. Doc. A / (1971).

(2) انظر شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي ص 499-527 (1992) (فيما يلي بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية).

(3) «مبادئ التعاون الدولي في حبس واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية»، قرار الجمعية العامة رقم 3074 (XXVIII)، 28 السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة تكملة (رقم 30) 78، وثيقة الأمم المتحدة رقم 9030 U.N. Doc. A /، الثالث من كانون الأول/ ديسمبر 1973.



المسؤولية الدولية لـ«إسرائيل» والأشخاص الإسرائيليين

المسؤولية الدولية للدول

في كل الأنظمة القانونية، تترتب بعض التبعات على انتهاك القاعدة القانونية، ومن المنطقي أن أي خرق بصورة الخرق لموجب قانوني يتحملة الشخص تجاه الشخص الذي سبب له الضرر، وبالنسبة للفاعل أي الدولة في هذا السياق، ترتب قواعد المسؤولية الدولية بحققها العديد من الآثار القانونية ويعد التزام الدولة التي تسببت في الضرر بإزالة النتائج المضرة، نتيجة مباشرة تتحملها الدول المرتكبة لانتهاك قانوني دولي⁽¹⁾.

واقع الأمر، فإن هذه العلاقة بين المضرّ والمضرور تجد أساسها أيضًا في التشريعات الداخلية لكل الدول، وتديلاً، المادة 1380 من القانون المدني الفرنسي⁽²⁾.

اقتصر القانون الدولي بصورة أساسية، من جهته حتى سنوات متأخرة على العلاقة البسيطة بين ارتكاب العمل غير القانوني ونشوء الموجب المرتبط به في التعويض عن النتائج المضرة، وقد لخصت محكمة العدل الدولية الدائمة ذلك في قرار شهير لها صدر في قضية مصنع «Chorzow» هكذا: «إنه أحد مبادئ القانون الدولي، لا بل هو مفهوم عام للقانون، أن كل خرق لالتزام ينطوي على موجب التعويض»، وهكذا «ترتبط المسؤولية الدولية في البدء بنوع من المسؤولية المدنية المنقولة إلى النظام ما بين الدول. وإن المؤسسة القانونية للمسؤولية، حتى ولو كانت حالياً موضع تشكيك، فإنها ما تزال

(1) M. Villey, Esquisse historique sur le mot «responsable», APD, t. 22, La responsabilité, Paris, Sirey, 1977, P45 ets.

(2) المادة 1382: «أي عمل يقوم به الإنسان، يسبب لآخر ضرر، يلزم من أقدم عليه بخطأه أن يعرض عنه».

مطبوعة بشكل أساسي بهذه العلاقة الأولية بين انتهاك الشرعية وموجب التعويض⁽¹⁾.

- خصوصية المسؤولية الدولية: يتم إدراك المسؤولية الدولية باعتبارها مؤسسة قانونية تتعامل من دولة إلى دولة، حتى ولو كانت المنظمات الحكومية، منذ الاعتراف بشخصيتها القانونية الدولية تخضع مبدئياً إلى القواعد نفسها. هذه القواعد هي من أصل عرفي، وهذا يعني أن تطبيقها العملي، حتى ولو كان دون عيب، يكشف أو يظهر أن من توجه إليه يعتبرها مبدئياً ملزمة⁽²⁾.

- الواقعة غير القانونية، المولدة المفترضة للمسؤولية الدولية

لا يوجد حتى الآن سوى اتفاقية واحدة ترتب المسؤولية الموضوعية للدولة في القانون الدولي العام: يتعلق الأمر بالاتفاقية التي أعدت في إطار الأمم المتحدة، والتي تم تبنيها في عام 1971، وأصبحت نافذة عام 1972، حول «المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية»، ولذلك نجد بعض الأوضاع التي يفسرها الكثير من الشراح عبر اللجوء إلى فكرة المخاطر، مثل فكرة المسؤولية الدولية للدولة عن الأضرار التي سببها عمال الدولة العموميون الذين تحركوا خارج صلاحياتهم⁽³⁾.

حثت منظمة الأمم إسرائيل يوم الجمعة السابع من أيار/ مايو عام 2021 على إلغاء أي عمليات إخلاء قسري في القدس الشرقية التي ضمتها إسرائيل، محذرة من أن أفعالها قد ترقى إلى جرائم حرب، وقال المتحدث باسم مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان روبرت كولفيل للصحفيين في جنيف: «ندعو إسرائيل إلى الإلغاء الفوري لجميع عمليات التهجير القسري التي تقوم بها إسرائيل، وقال كولفيل: «نود التأكيد

(1) Rec Série A, no 13, p. 29

(2) بيار- ماري دوبوي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 497.

(3) حالة مدونة حالياً في نص تقنين المسؤولية الدولية للدول الذي تم تبنيه من قبل لجنة القانون الدولي في عام 2001 في المادة السابعة منه.



على أن القدس الشرقية تظل جزءاً من الأراضي الفلسطينية المحتلة، يسري فيها القانون الإنساني الدولي». والقوة المحتلة... لا يمكنها مصادرة الممتلكات الخاصة في الأراضي المحتلة، كما طالب كولفيل إسرائيل بوقف الأعمال التي تسهم بشكل أكبر في بيئة قسرية أو تؤدي إلى خطر التهجير القسري⁽¹⁾.

تشكل ممارسات إسرائيل أفعالاً غير مشروعة دولياً تؤدي إلى مسؤولية الدولة والمسؤولية الجنائية الفردية، ويرقى انتهاك حظر النقل القسري إلى حد الانتهاك الجسيم لاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس عام 1949 وعلى هذا النحو، فهو مشمول - الحظر - بنصوص جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

القانون الداخلي، القانون الدولي، والاتهام

تنص المادة الثالثة من نصّ التدوين على مبدأ من المبادئ الأكثر رسوخاً في القانون الدولي، حيث تقضي بأن: «وصف فعل الدولة كفعل دولي غير قانوني يعود للقانون الدولي، ومثل هذا الوصف لا يتأثر بوصف القانون الداخلي للفعل بأنه غير قانوني»، وبعبارات أخرى، القانون الدولي شيء والقانون الداخلي شيء آخر، حيث يمكن للواقعة نفسها أن تكون مجازة من قبل الثاني، لكن ذلك لا يجعلها قانونية بنظر الأول.

في الصدد ذاته، يذكر نصّ التدوين في مادته 32 أن «الدولة لا يمكنها أن تتذرع بأحكام قانونها الداخلي لتبرير انتهاك الموجبات التي تقع على عاتقها» بسبب ارتكابها لفعل غير قانوني، وحالة التشريعات الإسرائيلية المنتهكة لمبادئ وأعراف وقواعد القانون الدولي، بيّنة في هذا السياق، ويأتي في الصدارة منها القانون الأساسي السابق الإشارة

(1) Israeli Settlements Amount to a War Crime, Special Rapporteur Tells Human Rights Council, <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=27295>

إليه، المعني باعتبار القدس مدينة موحدة عاصمة لإسرائيل.

وإذا تقررت مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية، فإنه لا يمكن التنصل من هذه المسؤولية استناداً إلى قوانينها الداخلية انطلاقاً من سيادتها، وليس لها من باب أولى أن تحتج على استقلالية هذه السلطات لديها، وهذه المسألة داخلية بحت لا ينظرها القانون الدولي، وهي أمر يتعلق في الواقع بين ما يربط سلطات الدولة المختلفة من علاقات دستورية⁽¹⁾.

الالتزام تجاه الكافة

وفقاً للمرحوم البروفيسور محمود شريف بسيوني إن مفهوم الالتزام تجاه الكافة والقواعد الآمرة غالباً ما يقدمان على أنهما وجهان لعملة واحدة، فمصطلح *erga omnes* يعني أنه «يمتد إلى الكافة» ومن ثم، فالالتزامات التي تنبثق عن القواعد الآمرة يفترض أنها تشمل الكافة⁽²⁾. والواقع أن المنطق القانوني يدعم الحجة القائلة بأن ما هو «قانون ملزم» يجب بالضرورة أن يولد التزاماً «يشمل الكافة».

والمشكلة في مثل هذه الصياغة المبسطة، كما يقرر البروفيسور بسيوني، هي عودتها إلى نفس النقطة؛ فما «يشمل الكافة» يعتبر «ملزماً»، وإذا كان ما هو «ملزم» «يشمل الكافة»، فمن الصعب التمييز بين ما يعتبر «مبدأ عاماً» يؤسس التزاماً بديهيّاً إلى حد أنه «ملزم» ويكون «ملزماً» لدرجة أنه يشمل الكافة، ويكون ملزماً لجميع الدول⁽³⁾.

(1) د.بن عامر تونسي - المسؤولية الدولية - العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلبي، الجزائر، عام 1996 - ص 174.

(2) Cristina Pellandini, ICRC, National Measures to Repress Violations of International Humanitarian Law, Report on the Meetin of Experts, Geneva, 2325- September 1997.

(3) لا توجد قوائم رسمية للالتزامات تجاه الكافة وقواعد القانون الملزم، ولكن إذا وجدت مثل هذه القوائم فسوف تتضمن القواعد ضد خطف الطائرات وأخذ الرهائن والجرائم ضد الأشخاص المشمولين بحماية دولية والفصل العنصري والتعذيب. وقد ميز القانون الدولي التقليدي بين فكري



لقد تصدت محكمة العدل الدولية، ولأول مرة، للتمييز بين التزام الدول تجاه المجتمع الدولي كافة، وبين الالتزامات التي تنشأ تجاه دولة أخرى في مجال الحماية الدبلوماسية. والنوع الأول من الالتزامات هو بطبيعته من شأن جميع الدول. ونظرًا لأهمية الحقوق التي تتضمنها، يمكن اعتبار أن جميع الدول لها مصلحة قانونية في حمايتها؛ فهي التزامات تجاه كافة في قضية شركة برشلونة آلات الجر والإنارة، حيث قالت محكمة العدل الدولية: «يجب التمييز بصفة أساسية بين التزام دولة تجاه المجتمع الدولي ككل، وبين الالتزامات التي تنشأ تجاه دولة أخرى في مجال الحماية الدبلوماسية. والنوع الأول من الالتزامات هو بطبيعته من شأن جميع الدول. ونظرًا لأهمية الحقوق التي تتضمنها، يمكن اعتبار أن جميع الدول لها مصلحة قانونية في حمايتها؛ فهي التزامات تجاه كافة»⁽¹⁾.

جلي أن من شأن القناعة الأخلاقية للدول بأن هناك ثمة قواعد أمره للقانون الدولي، بإلزامية هذه القواعد تجاه كافة في آن واحد، أن يساهم في محاربة ثقافة الإفلات من العقاب بشكل فعال، ويحمي ويحفظ ضحايا الانتهاكات هذه⁽²⁾، ومن شأن إقرار

الحجبة تجاه كافة والقانون الملزم. وتتناول فكرة القانون الملزم أو القاعدة الآمرة انتهاكات تترتب عليها مسؤولية فردية. ولكن إذا جمعت الفكرتان معًا، ربما يدعمان احتياطيًا حق جميع الدول في ممارسة ولاية عالمية على مرتكبي الجرائم من الأفراد. وربما نستند إلى ذلك لنقول إن مخالفة الالتزامات تجاه كافة والقواعد الآمرة «عندما يرتكبها أفراد» «يجوز أن تعاقب عليها أية دولة طبقًا لمبدأ العالمية».

Cherif Bassuioni , The International Crimes : Jus Cogens and Obligatio Erga Omnes.
<http://www.derechos.org/intlaw/doc/bassiuscogens.html>

(1) شركة برشلونة المحدودة للجرارات والضوء والكهرباء (بلجيكا ضد إسبانيا)، 1970 محكمة العدل الدولية، 3، 32.

(2) عن مختلف الأبعاد بشأن التزامات الحكومة، قارن نعومي روهت - أريازا، «مسؤولية الدولة عن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والمحاكمة على ارتكابها في القانون الدولي»، العدد 78 من مجلة قانون كاليفورنيا، 449 (1990) (تأييد قوي لهذا الواجب) مع خوسيه زالاكويت، «مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها حكومات سابقة»، العدد 13 من مجلة قانون هاملاين Hamline L. Rev.، 623 (1990) (أكثر مرونة فيما يتعلق بهذا الواجب).

الدول بهذه القواعد الآمرة والملزمة للكافة أن يُولد تبعات قانونية على الدول، حيث لن تستطيع الدول أن تصدر تشريعات وطنية بالمخالفة لهذه القواعد، أو تحصن مواطنيها من خلال تشريعات الحصانة الوظيفية الرسمية⁽¹⁾ تجاه أشد الجرائم الدولية خطورة على المجتمع الدولي، ولن تصدر الدول أيضًا تشريعات العفو تجاه هؤلاء.

لقد سلطت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري - الذي سبق التطرق إليه - الضوء على مفهوم الالتزامات الدولية ذات المفعول المطلق تجاه الكافة التي تخلقها قواعد محددة من القواعد الآمرة للقانون الدولي، وذلك عند تفنيد الالتزامات الإسرائيلية تجاه الكافة نتيجة خروقاتها كسلطة احتلال في الأراضي الفلسطينية، واستشهدت المحكمة بقرارها القضائي في قضية «برشلونة آلات الجر» في عام 1974، فذكرت المحكمة أن الالتزامات الدولية ذات المفعول المطلق تجاه الكافة بطبيعتها تهمّ الدول كافة، ونظرًا إلى أهمية الحقوق الإنسانية الواجبة الحماية، فإن كل الدول يمكن أن تعتبر ذات مصلحة قانونية في أن تحترم هذه الحقوق⁽²⁾.

المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد الإسرائيليين

باختصار غير مغلّ، وباستقراء لقواعد المسؤولية الدولية فضلًا عن أحكام القضاء الجنائي الدولي المتواترة التي تأسست على العرف الدولي الإنساني منذ نورمبرج عام 1945 وحتى الدوائر المتخصصة لمقاضاة جرائم الحرب في كوزوفو عام 2021، فإن

(1) لقرون مضت من الدهر كانت أنظمة الطغيان تنتهك حقوق الإنسان وتعتدي على الحقوق بشكل صارخ، وكان كبار مسؤولي الدول يرتكبون هذه الانتهاكات، ولم يفتح الباب إلا متأخرًا لمحاكمة هؤلاء، وانطبق ذلك على الأمريين والمحرضين والمتآمرين والمنفذين لسياسات ستالين، وهتلر، ومتوتسي تونج، وبول بوت، والبشير.
د. أيمن سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر، القاهرة، 2006، ص 280.

(2) I.C.J Judgment (Summaries) , Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited (Belgium v. Spain) (New Application: 1962) P 32 , Par 33.



إقرار المسؤولية المدنية التعويضية للدولة جراء ارتكاب الجرائم الدولية لا يعدم في ذات الوقت إقرار هؤلاء الأشخاص المسؤولين عن مساهمتهم الجنائية بأي شكل من أشكال المساهمة الجنائية في ارتكاب الجرائم الدولية التي ارتكبتها دولهم.

إن إقرار المسؤولية المدنية لألمانيا النازية عن ارتكاب الجرائم ضد سلم وأمن البشرية وجرائم دولية أخرى، وتحمل الدولة الخلف لألمانيا النازية التعويض المالي والأدبي لضحايا هذه الجرائم، لم يعدم مقاضاة كبار القادة الألمان مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد سلم وأمن البشرية أمام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج.

إن الجزاءات الدولية التي فرضها مجلس الأمن ضد العراق جراء الجرائم الدولية المختلفة التي ارتكبتها «الدولة العراقية» ضد الكويت في عام 1990، لم يعدم أيضاً مقاضاة كبار المسؤولين العراقيين لارتكابهم الجرائم ضد الإنسانية أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا.

ملاحقة الإسرائيليين بواسطة المحكمة الجنائية الدولية

يعد الثالث من آذار/ مارس عام 2012 تحولاً تاريخياً مهماً في مجال إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للإسرائيليين المدعي ارتكابهم جرائم الحرب الخطيرة الممنهجة والمستمرة اعتباراً من عام 1967 جرائم الإستيطان فضلاً عن جرائم الحرب المدعي ارتكابها من جيش الاحتلال الإسرائيلي أثناء ما يسمى بحملة «الجرف الصامد» في غزة عام 2014.

كانت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا أصدرت بياناً، تعلن فيه فتح تحقيق رسمي في جرائم مدعاة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذكرت بنسودا «إن هناك أساساً معقولاً» لأن تكون الأراضي الفلسطينية قد شهدت جرائم حرب

من الأطراف التي شاركت في حرب غزة عام 2014 أي الجيش الإسرائيلي والفصائل الفلسطينية المسلحة.

وبشأن ملاحقة الإسرائيليين المدعي ارتكابهم جريمة التهجير القسري في حي الشيخ جراح وسائر الأراضي الفلسطينية المحتلة، فليس ثمة مانع في النظام الأساسي للمحكمة يغلّ يد المدعي العام للمحكمة الجنائية من أن يضم هذه الجرائم المدعاة والتي ورد النص عليها في المادة الخامسة من نظام المحكمة، إلى ما شرع به بالفعل مكتب المدعي العام من تحقيقات جنائية بحق الإسرائيليين.

الإفلات من العقاب

إن الإفلات من العقاب هو نقيض المساءلة، وتشجيع أو التغاضي عن الإفلات من العقاب غير قانوني وغير أخلاقي بالدرجة نفسها، وغالبًا ما يأتي الإفلات من العقاب بنتائج على عكس الهدف النهائي للسلام. والواقع أن سقوط ضحايا على نطاق واسع نتيجة الجرائم الدولية لا يمكن طيّه بأمان في غياهب الماضي. بل يبقى مستقرًا زمنيًا في حاضر مستمر كثيرًا ما يدعو إلى الانتقام ويتطلع إلى رد الحقوق. ويحتاج الضحايا إلى الإقرار بالاعتداءات التي وقعت عليهم واستنكار الأخطاء التي ارتكبت في حقهم ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضدّهم، أو على الأقل قادتهم، ومنح تعويض للناجين.

وفي ضوء الاعتراف الذي نشأ بهذه القيم والذي يزداد رسوخًا، يجب إرساء القواعد والمعايير الدولية للمساءلة بشكل واضح وتطبيقها بصورة متسقة متجانسة كي يتسنى الاستعداد لمواجهة الأحداث ويتحقق الردع في نهاية الأمر. وأولى الخطوات المهمة لتحقيق الاتساق والتجانس والاستعداد لمواجهة الأحداث تتمثل في وضع ضوابط متعارف عليها دوليًا لمكافحة الإفلات من العقاب⁽¹⁾.

(1) راجع في هذا الصدد، الضوابط والمبادئ التي أعدها كل من جوانيه وبسيوني بموجب تفويضات



في محاولة رخيصة للإفلات من المسؤولية والمساءلة، شنت "إسرائيل" حملة دعائية لجعلها تبدو وكأن الأمر يتعلق بإجراءات إنفاذ القانون والنظام، حيث صورت نفسها على أنها «ضحية» لـ «الإرهاب الفلسطيني»، وبالنظر لتمتع «إسرائيل» بعلاقات إستراتيجية وثيقة مع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، فإن الإفلات من العقاب يظل سيد الموقف تجاه جرائم إسرائيل في الأراضي المحتلة، وأحداث الشيخ جراح الأخيرة في مدينة القدس المحتلة ليست إلا مثالاً صارخاً لإفلات إسرائيل من العقاب⁽¹⁾.

خاتمة

إن تجريم التهجير القسري للمدنيين أثناء الاحتلال مسألة لا تهم الشعب الفلسطيني فقط، ولكنها تهم الإنسانية كلها، فما يصيب الأدمي من عنت واعتداء يثير مشاعر الناس أجمعين مهما تباعدت أفكارهم واختلفت مللهم ومذاهبهم وأجناسهم وألوانهم. إنَّ الحقوق الأساسية للإنسان، هي حقوق متكاملة غير مجزأة فلا تقبل الانتقاص أو التنازل، فالجميع على قدم واحد من المساواة، سواء بالنسبة لحقوقهم، أو لما يصيبهم حين تنتهك هذه الحقوق.

من لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لدعم وحماية حقوق الإنسان. انظر على سبيل المثال «المبادئ الأساسية والضوابط الخاصة بحق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي في اقتضاء حقوقهم وجبر الأضرار التي لحقتهم»، وثيقة الأمم المتحدة رقم U.N. Doc. E/CN. 4/2000/62 (18 كانون الثاني/يناير 2000) (الملحق)؛ «مجموعة المبادئ من أجل حماية ودعم حقوق الإنسان من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب، وثيقة الأمم المتحدة رقم U.N. Doc. E/CN. 4/Sub. 2/1997/20/Rev. 1 (2 تشرين الأول/أكتوبر 1997) (الملحق 2).

(1) Abdul Rahman Ansari , Israel's Impunity, Continued Occupation and Palestinian Resistance, Economic and Political weekly , <https://www.epw.in/journal/202125//commentary/israels-impunity-continued-occupation-and.html>

إنَّ جريمة التهجير القسري ووفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية هي جريمة حرب فضلاً عن كونها جريمة ضد الإنسانية، ترتكبها الدولة لتحقيق مصلحة ذاتية لها، وتخطط الدولة لارتكابها، وتشجع وتحرض وتسهل ارتكابها، والمثال الإسرائيلي الصارخ في حي الشيخ جراح، لا يمثل إلا غيضاً من فيض من جرائم التهجير القسري الإسرائيلية التي أدايتها بشدة قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة ومنظمات دولية إقليمية وغير حكومية عديدة.

يجب ألا يغيب عن الأذهان أن الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية هو الأطول والأفظع في التاريخ الحديث والمعاصر، وأن المدنيين الفلسطينيين الذي يواجهون نير الاحتلال الإسرائيلي يجب النظر إلى مركزهم القانوني باعتبارهم من الجماعات الأكثر عرضة للمخاطر.

إنَّ تفاوت القوى على الساحة العالمية لا ينبغي أن يفضي إلى تفاوت في المراكز القانونية، وإلا عدَّ ذلك انتهاكاً لأحد أهم المبادئ الأساسية لميثاق منظمة الأمم المتحدة: «المساواة بين أعضاء المنظمة».

إنَّ العبرة في إنفاذ الاتفاقيات الدولية الشارعة، ومنها اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في عام 1949، ليست في النصوص التي تحدد الأطر والمفاهيم القانونية للجريمة والعقاب عليها، ولكن الأمر المهم هو إنفاذ الإجراءات والترتيبات الدولية التي يستطيع أطراف المعاهدات الدولية متابعة التزام الدول أطراف هذه المعاهدات بالنصوص الواردة فيها، ومن أسفٍ، فقد عجزت الدول الأطراف السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس عام 1949 عن تفعيل المواد المتعلقة بمسؤولية إسرائيل تجاه المدنيين الفلسطينيين.